

التجويد في منظار الشرع

يتضمن شرحاً وتعليقاً على بحث التجويد

للسيد عبد الأعلى السبزواري أعلى الله مقامه

الشيخ هشام الخفاجي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق
أجمعين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهـرـهـمـ تـطـهـيـراـ .

أما بعد ..

إن من أهم مؤلفات السيد عبد الأعلى السبزوارـيـ أعلى الله مقامـهـ
موسوعـهـ في الفقه الاستدلالي الموسـومـةـ : (مـهـذـبـ الأـحـكـامـ فيـ
بيانـ الـحـلـالـ وـ الـحـرـامـ) وـ قـدـ كـانـتـ هـذـهـ مـوـسـوـعـةـ الفـقـهـيـةـ نـظـيرـ كـثـيرـ
منـ الـأـعـلـامـ عـلـىـ كـتـابـ (الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ) لـسـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ
الـيـزـدـيـ أعلى الله مقامـهـ .

وـ مـنـ الـبـحـوـثـ الـقـيـمـةـ فيـ (مـهـذـبـ الأـحـكـامـ) بـحـثـ التـجـوـيدـ الـذـيـ
تـنـاـوـلـ فـيـ السـيـدـ السـبـزـوـارـيـ عليه السلام تـارـيـخـ التـجـوـيدـ وـ بـعـضـ تـفـاصـيـلـهـ

من جهة الشعْر ، فكان يعرض أحكام التجويد ويرى مدى موافقتها لفقه الثقلين ، لأن بعض ما هو مدون في التجويد لا دليل عليه شرعا ، والمكلف غير ملزم بمعرفته وامثاله كمعرفة مخارج الحروف ، وألقابها ، وصفاتها مثل الرخو والمهموس ، ومواطن الوقف اللازم ونحو ذلك.

وقد كنت في بادئ الأمر أصبو لطباعة ذلك البحث مستقلا لكي يتسعى الاطلاع عليه بصورة أكبر ما إذا كان منطويًا في عدة مجلدات لا يطلع عليه إلا ثلاثة خاصة من يبحثون في بطون مصنفات الفقه الاستدلالي .

ولكن بعد ذلك رأيت من المناسب جدا إضافة تعليق أو شرح بسيط فيما إذا تطلب الأمر ، وإن كان أغلب ما فيه واضح ولا يحتاج لشرح وتوضيح ، ويمكن الاطلاع عليه من قبل عامة القراء.

ومن الأمور التي يقتضي التبيه لها أن أحكام قراءة القرآن الكريم تؤخذ من العلماء الذين يعلمون مراد الشعْر فيها ، وليس

من ذوي الكتابات والقراء الذين يخترعون أمورا من تلقاء أنفسهم ومن ثم يلزمون المسلمين بتعلمها والجري على وفقها ؛ وهذا من أهم ما أبتغيه في بحث التجويد هذا ، ولكي تكون معرفة التجويد وأحكامه مقتضاة ومنتشرة في ظل دائرة الدليل الشرعي وتدور أحكامه ضمن آفاقه وحدوده .

وقد كانت من أولوياتي المهمة التي جعلتها كمنهجية للسير عليها في هذا الجهد المتواضع هو أنني حاولت إرجاع ما ذكر في التجويد إلى أقدم المصادر الأساسية ؛ لأن التجويد من العلوم النقلية ولا مجال أو موضوع للتجديد فيه ، لأن التجديد يتحقق ويقلب موضوعه ، ومن هنا يتطلب معرفة مصادره وإرجاع كل ما ذكر فيه إلى مصادره الأساسية ، وقيمة البحث وأهميته ترتكز على هذا الجانب لأنه من أهم الجواب فيه ، فيما إذا لم نقل أهمها على الإطلاق .

هشام كاظم

النـجـفـ الأـشـرـفـ ١٤٤١ـهـ

صدور الحروف :

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله ^(١) :

إن صدور الحروف عن مخارجها طبيعي غير التفاتي ^(٢) بالنسبة إلى من لم يكن في لسانه ومخارجه آفة ^(٣) . نعم لو لم تكن ^(٤) حرف في لغة ^(٥)

^١ انظر مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

^٢ أي من غير تأمل وتدبر ، بل يصعب أو يتعدى خروج بعض الحروف من مخارج الحروف الأخرى . إن شاء الله تعالى سيأتي الكلام في خصوص مخارج الحروف ونظرة الشرع فيها .

^٣ علة تمنع صدور الحروف من مخارجها الطبيعية .

^٤ اسم تكن : الحروف .

^٥ يقول ابن جني (ت: ٣٩٢هـ) في تعريف اللغة : هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم . انتهى كلامه . الخصائص ، ج ١ ، ص ٨٧ .

اللغة العربية توجد فيها لغات شاذة كما في بعض اللغات التي تقلب الواو ياءً ؛ روى ابن جني : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد القرميسي عن أبي بكر محمد بن هارون الروياني ، عن أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني ، في كتابه الكبير في القراءات قال : قرأ عليّ أعرابي بالحرم : (طبيعي لهم وحسن مآب) فقلت : طربي ، فقال : طبيعي ، فأعدت فقلت :

طوبى ، فقال : طيبى ؛ فلما طال على قلت : طوطو ، قال : (طى طى) .
الخصائص، ج١، ص١٢٠.

وبعد ذلك يردف كلامه ابن جنى في ثقل اللغة التي لا يؤثر فيها التلقين
قائلا : أفلأ ترى إلى هذا الأعرابى ، وأنت تعتقد جافيا كذا ، لا دمثا ولا
طبيعا ؟ كيف نبا طبعه عن ثقل الواو إلى الياء فلم يؤثر فيه التلقين ، ولا ثنى
طبعه عن التماس الخفة هزَ ولا تمرين ، وما ظنك به إذا خلى مع سومه
وتساند إلى سليقه ونجره.الخصائص، ج١، ص١٢٠

وفي لغة هذيل أو عقيل يقلبون الياء واواً في (الذين) : يقول ابن هشام :
(الذين) بالياء مطلقا وقد يقال بالواو رفعا وهو لغة هذيل أو عقيل قال :
نحن الذين صبحوا الصباحا.أوضح المسالك، ج١، ص٨٨.

وفي لغة هذيل وثيقيف تقلب حاء (حتى) عينا ، يقول الجوهري : (عنى) لغة
هذيل وثيقيف في حتى ، وقرئ (عنى حين). الصراح، ص٢٧١.

وقد يكون اختلاف اللغات عند التصغير ؛ يقول ابن مالك : وقد يكون
المذوف حرفا في لغة وحرفا آخر في لغة فيصغر تارة برد هذا ، وتارة برد
هذا كقولك فى تصغير (ستة) : (ستة) و (ستينية) ، وفي تصغير (عضة) :
(عضة) و (عبيدة).شرح الكافية الشافية، ج٢، ص٢٩٤

وقد يكون اختلاف اللغات وشذوها في هيئة الحرف كما في لغة تميم ؛ يقول
ابن عقيل يجوز في شين (عشرة) مع المؤنث التسكين ، ويجوز أيضا كسرها ،
وهي لغة تميم.شرح ابن عقيل، ج٢، ص٤٠٩

وعلى هذا يشير السيد السبزواري للله إلى ثقل الحروف الحاصل في بعض اللغات التي عند النطق بها يتطلب معرفة مخارجها إجمالاً على النحو المتعارف وليس على نحو الدقة العقلية.

وقد يكون مراد السيد للله الاختلاف في أصل اللغات فيما بينها وليس الاختلاف الحاصل في نفس اللغات العربية ، يقول ابن جني : واعلم أن الصاد للعرب خاصة ، ولا يوجد من كلام العجم إلا في القليل . فاما قول المتنبي :

وهم فخر كل من نطق الصاد وعود الجاني وغوث الطريد

ذهب فيه إلى أنها للعرب خاصة. سر صناعة الإعراب، ج، ١، ص ٢٢٦.

ويقول ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) : الحروف التسعة والعشرون المشهورة اشتراك لغات العرب ولغات العجم في استعمالها ، إلا الأظاء المعجمة ، فإنها للعرب خاصة ، انفرد العرب بها دون العجم . وقيل إن الحاء أيضاً انفرد بها العرب . قال الأصمسي : ليس في الرومية ولا في الفارسية ثاء ، ولا في السريانية ذال . وكذا ستة أحرف انفردت بكثرة استعمالها العرب ، وهي قليلة في لغات العجم ، ولا توجد في لغات كثير منهم ، وهي العين والصاد والصاد والقاف والأظاء والثاء . وانفردت أيضاً باستعمال الهمزة متوسطة ومتطرفة ، ولم تستعمل ذلك العجم إلا في أول الكلام ، وليس في لسان اختلاف في لفظ التنوين. التمهيد في علم التجويد، ص ١٠٣

ولا يبعد أن يكون مراد السيد السبزواري للله كلا الأمرين ، بمعنى أن الاختلاف الحاصل في نفس اللغات العربية ، وبينها مع غيرها من اللغات

أو كانت في الجملة^(١) ، كانت استعمالاتها قليلة تحتاج إلى توجه إلى مخرجها وكيفية صدورها في الجملة^(٢) لا بالدقة العقلية بل بنحو المترافق في المحاورة . قال في الجواهر : ونعم ما قال : ((فوسوسة كثير من الناس في الصد^(٣) وابتلائهم بمعرفة

التي تكون استعمالاتها قليلة ، ويطلب حينها معرفة مخارج الحروف لمن لم تكن في لغته ، سواء كان عربياً أو غيره ، كبعض الحروف العربية التي انفرد بها العرب خاصة دون غيرهم كما في قول الأصمسي المتقدم الذكر . ولكن الأمر سهل لأن استعمالاتها قليلة كما يقول السيد ^{الله} معقباً على كلامه .

١) إشارة إلى حروف المعاني الرابطة في الجمل ، وليس حروف المبني التي تشكل مادة الكلمة كما تقدم الكلام فيها أعلاه . ومن أمثلة حروف المعاني الشاذة في بعض اللغات : (العل) يقول ابن عقيل : (العل) فالجر بها لغة عقيل ومنه قوله : لعل أبي المغوار منه قريب . شرح ابن عقيل ، ج ٢ ، ص ٤ وأيضاً مثل : (متى) فالجر بها لغة هذيل ، ومن كلامهم : (آخرها متى كمه) ، يريدون (من كمه) . شرح ابن عقيل ، ج ٢ ، ص ٦ .

٢) أي إجمالاً على نحو العرف ، وليس على نحو التفصيل والدقة العقلية .
٣) يكفي في صحة نطق الصد وتمييزها عن الظاء أن تلتصق اللسان في أعلى الفم قريباً من الأضلاس العليا (التي تكون في الفك الأعلى) عند النطق بالصاد وحينها يكون خروجها بالقرب من مخرج الصاد ولم يتجاوز اللسان الأسنان ، بخلاف نطق الظاء التي يتجاوز اللسان فيها الأسنان .

يقول سيبويه (ت: ١٨٠هـ) : من بين أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس مخرج الضاد... وما بين طرف اللسان وأطراف الثنايا مخرج الظاء. كتاب سيبويه، ج٤، ص ٤٣٣.

ويقول المبرد (ت: ٢٨٦هـ) : الضاد مخرجها من الشدق - زاوية الفم من باطن الخدين - فبعض الناس تجري له في الأيمن ، وبعضهم تجري له في الأيسر. المقتضب، ج١، ص ١٩٣

أي عند النطق بالضاد يضرب لسانه بباطن الخد الأيمن أو الأيسر ، واضح هذا تكلف لا موجب له .

ويقول ابن جنبي (ت: ٣٩٢هـ) : من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس مخرج الضاد ، إلا أنك إن شئت تكفلتها - تحملتها مع مشقة - من الجانب الأيمن ، وإن شئت من الجانب الأيسر. سر صناعة الإعراب، ج١، ص ٦٠.

ولكن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٣هـ) لله لم يوافقهم وقال : الضاد شجرية - من مخرج الجيم والشين - لأن مبدأها من شجر الفم أي مخرج - أي منفتح الفم - الفم. العين، ج١، ص ٥٨.

وهذا كله مبني على أن الضاد غير الظاء ، ومبني على أنه لا يجوز النطق بلغة إبدال الضاد ظاء ، لأن ما يهمنا في هذا البحث هو قراءة القرآن الكريم ، وإن شاء الله تعالى سيأتي تفصيل ذلك كله عند الكلام في مخرج حرف الضاد.

مخرجه فى غير محلها ، وإنما نشا ذلك من بعض جهال من يدعى المعرفة بعلم التجويد من بنى فارس^(١)).

ولا بد من بيان أمور:

مخارج الحروف :

الأول : قد تفحصت عاجلا بقدر وسعي فى الأخبار لأن أظفر على ما ذكروه فى التجويد فى مخارج الحروف^(٢) وسائر ما تعرضوا له فلم أجد عينا

١) تتمة كلام صاحب الجواهر بـ : من بنى فارس المعلوم صعوبة اللغة العربية عليهم . وإلا فمتى كان اللسان عربيا مستقيما خرج الحرف من مخرجه من غير تكلفه . جواهر الكلام ، ج ٩ ، ص ٤٠٠ .

٢) يقول ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) في جزريته المعروفة :
إذ واجب عليهم محتم قبل الشروع أولا أن يعلموا مخارج الحروف والصفات ليلفظوا بأفصح اللغات

ولكن هذا لا دليل على وجوبه وهو ما اتفق عليه جميع العلماء لأن المدار على صحة لفظ الحرف وليس على مخرجه ، ولذا لا يتطلب معرفة مخارج الحروف ، وإليك كلمات ثلاثة من الأعلام التي تدلل على ذلك :

يقول صاحب الجواهر رحمه الله : فمتي كان اللسان عربياً مستقيماً خرج الحرف من مخرجـه من غير تكلفـه ضرورةً ، و إلا لم يصدقـ عليه اسم ذلكـ الحرف عـرفاً كما هو واضحـ ، وعلى ذلكـ بنـوا وصفـ مخارجـ الحروفـ . وتقسيـمـهم لهاـ إلى شـفـويةـ مثـلاً وغـيرـهاـ لـبعـضـ الأـغـرـاضـ المـتـعـلـقـةـ لـهـمـ بـذـلـكـ ، وـلـيـسـ المـقـصـودـ مـنـهـ تـمـيـزـ النـطـقـ بـالـحـرـوفـ قـطـعاً ، فـإـنـ ذـلـكـ يـكـفـيـ فـيـهـ صـدـقـ الـاسـمـ وـعـدـمـهـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـاـ التـدـقـيقـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ الـأـوـحـدـيـ مـنـ النـاسـ ، بـلـ لـاـ يـكـنـ مـعـرـفـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـقـيـقـةـ إـلـاـ لـخـالـقـ الـخـلـقـ الـذـيـ أـوـدـعـهـمـ قـوـةـ الـنـطـقـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . جـواـهـرـ الـكـلـامـ ، جـ ٩ـ ، صـ ٤٠٠ـ .

ويقول السيد الخوئي رض : ما ذكره علماء التجويد من المخارج المعينة فإن توقف أداء الحرف على رعيتها فلا كلام ، وأما إذا تمكن المتكلم من أداء نفس الحرف عن ذاك المخرج المعين وعن غيره من دون أي تغيير فيه كما قد يتفق فلا دليل حيئـنـدـ علىـ لـزـومـ رـعـاـيـةـ تـلـكـ المـخـارـجـ بـخـصـوـصـهـ . فـالـمـلـدـارـ عـلـىـ صـدـقـ التـلـفـظـ بـذـلـكـ الـحـرـفـ ، سـوـاءـ خـرـجـ عـنـ المـخـرـجـ الـذـيـ عـيـنـوـهـ أـمـ لـاـ مـسـتـنـدـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ . جـ ٣ـ ، صـ ٤٦٧ـ .

بل يقول السيد محسن الحكيم رحمه الله بامتناع خروجـ الحـرـوفـ منـ غـيرـ مـخـرـجـهاـ حيثـ يـقـولـ : اـمـتـنـاعـ خـرـوـجـ الـحـرـفـ مـنـ غـيرـ الـمـخـرـجـ الـذـيـ ذـكـرـ لـهـ . مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ . جـ ٦ـ ، صـ ٢٣٥ـ .

وعـلـىـ هـذـاـ وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ وـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ وـغـيرـهـماـ منـ الـأـعـلـامـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـعـرـفـةـ مـخـارـجـ الـحـرـوفـ لـأـنـهـ مـاـ لـاـ ثـرـةـ فـيـهـ .

ولا أثرا^(١) مع أن الأمر من الأمور الابتلائية لجميع

^(١) لم يكن التجويد معروفا في القرون الأولى من عصر الإسلام؛ يقول ابن الجوزي وهو يترجم لموسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان أبو مزاحم الخاقاني البغدادي: هو أول من صنف في التجويد فيما أعلم وقصيده الرائية مشهورة وشرحها الحافظ أبو عمرو. غاية النهاية في طبقات القراء، ص ١٣٠٧. وقد توفي أبو مزاحم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة كما يقول الخطيب البغدادي عند ترجمته له: مات أبو مزاحم موسى ابن عبيد الله في ذي الحجة لإحدى عشرة خلون منه سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٦٠.

ومن أقدم كتب التجويد التي وصلت إلينا كتاب: (الرعاية) لأبي محمد مكى بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).

وكتاب: (التحديد في الإتقان والتجويد) لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ).

وكتاب: (الموضح في التجويد) لأبي القاسم القرطبي (ت: ٤٦١هـ).

وكتاب: (التمهيد في علم التجويد) لابن الجوزي (ت: ٨٣٣هـ)، وأيضا له: (المقدمة الجزرية) نظمها في التجويد، كما أن الجوزي تعرض لأحكام التجويد في مصنفه: (النشر في القراءات العشر) في جزئيه الأول والثاني.

ومكى القيسي (ت: ٤٣٧هـ) تطرق لبعض أحكام التجويد في (الكشف عن وجوه القراءات السبع). ولا يخفى أن الخليل بن أحمد الفراهيدي في (العين) تكلم عن مخارج الحروف، وعن الإدغام في مواضع متعددة في

ال المسلمين ولو وجب شيء منها^(١) لشاع وبيان^(٢).
إن قيل^(٣) : إن الناس كانوا من العرب ، فلم يحتاجوا إلى
البيان^(٤) ، لكون جملة ما ذكروه فطرياً لهم . يقال^(٥) : لم يكن
جميع المسلمين عرباً ولا بد وأن يبين الحكم الإلهي العام البلوي
مع أن مولانا الرضا عليه السلام كان مورداً ابلاط العجم مدة ،
ولم أظفر على شيء يدل على أن شخصاً من الأعاجم قرأ قراءته
لديه عليه السلام أو سأله أحد عن ذلك ، مع أن ما ذكر في

كتابه ، وأيضاً ذكر نحوهما مما تعارف في كتب التجويد ، كما أن سيبويه في
كتابه تطرق لما ذكره الخليل ؛ ومن هنا يكون التجويد نشأ في ظل فروع
النحو، بل اجتر بعض ما ذكر فيه ودون في التجويد.

١) أي واجب مراعاة مخارج الحروف وجملة مما تعرضوا له .

٢) يستدل السيد السبزواري عليه السلام على عدم واجب مراعاة مخارج الحروف
وبعض التفاصيل التي ذكرت في التجويد لعدم ورود الدليل في وجوبها ؛
لأنها من الأمور الابlatية التي تكون في معرض ابلاط وحاجة جميع
المسلمين بشكل يومي ، وعلى هذا يستحيل خفاء وجوبها ، أو على أقل
تقدير يطمئن بذلك ، وستعرف وجه التبعيض هذا في لاحق كلامه .

٣) إشكال مقدر على كلامه المتقدم : (لو وجب شيء مما ذكروه في مخارج
الحروف وسائر ما تعرضوا له من أحكام التجويد لشاع وبيان) .

٤) أي لبيان مخارج الحروف وسائر ما تعرضوا له في التجويد .

٥) جواب الإشكال .

التجويد ليس من التكوينيات الفطرية ، بل غالبها من الجعليات الصناعية^(١).

وأما قولهم عليهم السلام : ((اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم))^(٢).

ففيه^(٣) أولاً : أنه يمكن أن يراد به كمية^(٤) آيات القرآن لا كيفية القراءة. وثانياً : يمكن أن يراد به ما يرجع إلى مادة الآيات أو

١) أي أن ما ذكر في التجويد هو من قبيل العلوم والفنون القابلة للتعلم ، وليس من الأمور التكوينية الموجودة في خلقة الإنسان وغير قابلة للاكتساب والتعلم ، مثل التكلم والتنفس ونحوهما مما كان في أصل خلقة الإنسان وجرى عليها من غير نظر واكتساب . وبعبارة أخرى ما دون في التجويد لم تكن طبائع الناس مفطورة عليه ويجرؤون على طبقه من غير تكلف واختيار ، وإنما الناس فيه متفاوتون من حيث الإصابة والخطأ وإن كانوا من العرب الأوائل ، وهذا هو الجواب الثالث للاعتراض المذكور المعتبر عنه : (إن قيل) والجواب الأول هو : لم يكن جميع المسلمين من العرب ، والجواب الثاني : لم يرد شيء في أحكام التجويد مع كونه محل تكليفهم.

٢) أصول الكافي ، ج ٢ ، ص ٦١٩.

٣) أي يُشكل به ويعترض عليه في إفادة وجوب ما ذكروه في التجويد .

٤) أي عدد الآيات .

كيفياتها الواجبة النحوية^(١) دون ما يتعلق بالتجويد. وأما^(٢) قوله تعالى : «وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»^(٣). فلا ربط له بالتجويد الحادث بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله بسنين وقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيره : ((ينبغى للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأله الله الجنة وتعوذ من النار ، وإذا مر ببأيّها الناسُ ويا أيّها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا))^(٤).

وعنه عليه السلام أيضا : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ولا تهذى هذ الشعور ولا تنشره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحذكم آخر السورة^(٥) .

ولا ربط لهما بالتجويد أيضا ، بل مفادهما التخشع والتفكير في القراءة.

^١) مادة الآيات حروفها ، وكيفياتها أي هيئاتها من الرفع والنص والجر والسكون .

^٢) ما زال السيد عليه السلام بقصد مناقشة ما استدلوا به على وجوب معرفة مخارج الحروف وسائل ما ذكروه في أحكام التجويد.

^٣) سورة المزمل : ٤ .

^٤) تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

^٥) أصول الكافي ، ج ٢ ، ص ٦١٤ .

نعم روى عن على عليه السلام في معنى الترتيل : ((أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف)) .

ولكن عن الحدائق^(١) : لم أقف عليه في كتب الأخبار ولعله من مفتولات العامة^(٢) ترويحا لصناعة التجويد . ويأتي في (فصل مندوبات القراءة) معنى الترتيل المستحب ، فلا دليل على لزوم إتباع ما أوجبوه بل ولا استحباب متابعتهم فيه ، فكيف بما ندبوه إلا إذا توقف أداء مادة الكلمة لغة أو هيئتها المعتبرة فيها عليه

١) يقول صاحب الحدائق رحمه الله : لم أقف على هذه الرواية مسندة في شيء من كتب الأخبار إلا أنها في كلامهم وعلى رؤوس أفلاطهم في غاية الاشتهر ، وفي بعض الروايات : (وبيان الحروف) تمسك به أصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه . الحدائق الناظرة ، ج ٨ ، ص ١٧٤ .

٢) أردف صاحب الحدائق رحمه الله كلامه قائلا : يحتمل أن يكون الخبر من طرق العامة وإن استسلقه أصحابنا في هذا المقام . الحدائق الناظرة ، ج ٨ ، ص ١٧٤ .

وقد يُقال إذا كان الخير من مفتولات العامة لماذا الفقهاء ذكروا بعض الأحكام التي ذُكرت في كتب التجويد ؟!
والجواب : أن الأحكام التي ذكرها الفقهاء ليس تبعاً وموافقةً لما دون في التجويد ، وإنما لكونها دخيلة في تشكيل اللفظ العربي الصحيح كما يقول السيد السبزواري رحمه الله في لاحق كلامه : الإتيان ب المادة الكلمة وهيئتها المعتبرة لا من جهة لزوم متابعتهم .

فيجب حينئذ الإتيان بمادة الكلمة وهيئتها المعتبرة لا من جهة
لزوم متابعتهم^(١)

عدد مخارج الحروف :

الثاني : عد مخارج الحروف ستة عشر- كما عن سيبويه^(٢) - أو سبعة عشر- كما عن الخليل^(٣) - أو أربعة عشر- كما عن غيرهما^(٤) - مبني على التقريب والغالب لا التحقيق والدقة كما هو معلوم لكل من راجع وجданه ، مع أنه لا دليل على اعتبار

١) أي وجوب أداء مادة الكلمة لغة أو هيئة ليس لإتباع ما ذكروه في التجويد وإنما لكون أداء الكلمة بهذه الكيفية يرجع لموافقة اللغة ، وعدم النحو المذكور في المادة والهيئة يرجع لمخالفتها.

٢) يقول سيبويه : الحروف العربية ستة عشر مخرجًا . كتاب سيبويه ، ج٤ ، ص ٤٣٣ .

٣) الخليل رحمه الله لم يذكر لفظ (سبعة عشر) وإنما عند عده لمخارج الحروف ذكر لها سبعة عشر مخرجًا . انظر العين ، ج١ ، ص ٥٧ .

٤) يقول أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) : زعم الفراء وقطرب والجرمي وابن كيسان أن مخارج الحروف أربعة عشر مخرجًا ، فجعلوا اللام والراء والنون من مخرج واحد ، وهو طرف اللسان ، وجعلهن سيبويه من ثلاثة مخارج على ما بيناه . التحديد في الإتقان والتجويد ، ص ١٠٦ .

أصول هذه الأقوال من عقل أو نقل . وقال في الجواهر: وما أحسن قوله : ((فما له دخل في أصل طبيعة الحروف فلا ريب في وجوبه ، وأما الزائد فقد يشكل استحبابه لو لا التسامح^(١) فضلا عن وجوبه))^(٢).

أقول : لا موضوع للتسامح^(٣) هنا أيضا لأنه إما في حديث ضعيف نقل عن معصوم أو في قول فقيه بناء على التسامح والمقام خارج عنهم.

تفصيل مخارج الحروف :

الثالث : المعروف بين أهل التجويد في تفصيل مخارج الحروف ما يلي :

(الأول) : أن أقصى الحلق للهمزة ، والهاء ، والألف.

١) تأمل ما أورده السيد السبزواري رحمه الله في قوله الآتي على صاحب الجواهر أن لا مورد للتسامح ، وله الحق في ذلك إذ التسامح في دائرة النصوص الشرعية ، وقول الفقيه كما يقول السيد السبزواري رحمه الله.

٢) جواهر الكلام، ج ٩، ص ٣٩٨.

٣) أي يكون موضوع التسامح فيما لو وجد حديث أو قول فقيه وحيث لا وجود فلا معنى لتحقق التسامح أصلا .

(الثاني) : وسط الحلق : للعين ، والحاء.

(الثالث) : أدنى الحلق ، للعين والخاء^(١).

(الرابع) : أقصى اللسان وما فوقه من الحنك : للقاف.

(الخامس) : ما يلى أقصى اللسان وما يلى فوق الحنك للكاف.

(السادس) : وسط اللسان وما فوقه من الحنك : للجيم والشين
والباء.

١) قد يُقال كيف تقولون مخارج الحروف ليست من الأمور الشرعية وقد ذكر
العلماء في بيان نهاية الفم هو مخرج حرف الخاء ؟

والجواب : إن العلماء ذكروا في باب المفطرات مخرج حرف الخاء لتحديد
نهاية فضاء الفم عرفا ، والذي يصدق عند تجاوزه الأكل والشرب . وبعبارة
أخرى : بيان الحد الفاصل للفم ولا خصوصية أو مدخلية لحرف الخاء .
يقول السيد اليزدي عليه السلام : فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء .

العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٢

ويقول السيد الخوئي عليه السلام : يكون قد وصل الحد من الحلق كمخرج الخاء
بحيث لا يصدق الأكل على ابتلاعه . المستند في شرح العروة
الوثقى، ج ١١، ص ٢٦١ .

(السابع) : أول إحدى حافتي اللسان وما يليها من الأضراس للضاد.

(الثامن) : ما دون طرف اللسان إلى منتهاه وما فوق ذلك للام.

(الحادي عشر) : ما يلي ذلك للراء.

(العاشر) : ما يلي ذلك : للنون.

(الحادي عشر) : طرف اللسان وأصول الثنایا : للطاء ، والدال ، والتاء.

(الثاني عشر) : طرف اللسان والثنايا : للصاد ، والزاء ، والسين.

(الثالث عشر) : طرف اللسان وطرف الثنایا : للظاء ، والذال ، والثاء.

(الرابع عشر) : باطن الشفة السفلی وطرف الثنایا العليا، للفاء.

(الخامس عشر) : ما بين الشفتين ، للباء ، والميم، والواو.

(السادس عشر) : الخشوم : للواو الساکن ويسمیان بحروف الغنة.

وبتقسيم أخر : أن المخارج إما مخرج حلقي أو فمى أو شفوى، ولا يخفى أن ذلك كله تبعيد للمسافة^(١) وجعل اصطلاح خاص لما جعله الله تعالى بالتكوين والفطرة وليس له ثمرة عملية ، بل ولا علمية وكذا ما يأتى فى الأمر الخامس.

نطق بعض الحروف عن غير المخارج التي عينوها :

الرابع : الظاهر إمكان النطق ببعض الحروف عن غير المخارج التي عينوها وحيث إنهم أرادوا بالتعيين الغالب والتقريب لا الدقة والتحقيق^(٢) فلا نزاع معهم فى البين ، وقد مر أنه لا دليل على اعتبار أصل قولهم.

أقسام الأسنان :

الخامس : قد ذكروا أن الأسنان أربعة أقسام : الأولى : ثنايا وهى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت . الثانية : رباعيات وهى تلى الثنايا من كل جانب واحد . الثالث : أنبياء وهى التى تلى الرباعيات من جانب واحد أيضا . الرابع : أضراس وهى بقية الأسنان وأربعة منها تسمى ضواحك ، ثم اثنتا عشر

^١ أي تفريقا وانتزاعا لكل منها اسماء خاصة به .

^٢ المطلوب هو نطق الحرف بالصورة الصحيحة عرفا ، والعرف يعني عن تعين مخارج الحروف المبني على التدقيق في تحديد المخارج .

طواحن، ثم أربعة نواخذ وتسمى ضرس العقل أيضا ، وقد لا توجد في بعض الأفراد وذكروا ذلك مقدمة لما فرعوا عليه من تعين مخارج الحروف وأسماء الأسنان ترجع إلى علم اللغة ، ولكن ما فرعوا عليه^(١) يحتاج إثباته إلى دليل وهو مفقود^(٢) .

صفات الحروف :

السادس : قد ذكروا في صفات الحروف : الجهر ، والهمس ، والشدة والرخاء ، والتوسط بينهما ، والاستعلاء ، والاستقبال ، والإطباقي ، والانفتاح والانزلاق ، والإصمات وقد جعلوا لكل

^١ تقسيم الأسنان ومن ثم التفريع عليها معرفة مخارج الحروف .

^٢ يقول السيد السبزواري رحمه الله : تعليقا على قول السيد اليزدي رحمه الله : لا يلزم إخراج الحروف من تلك المخارج ، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي يعينه لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة ، والسيرة ، إذ ليس بناء العقلاه على الالتفات إلى ذلك حين التكلم في محاوراتهم المتعارفة والخطابات الدائرة بينهم ولم تزل أدلة القراءة في الصلاة وغيرها على ذلك أيضا ما لم يدل دليلا على الخلاف ولا دليلا على الخلاف من عقل أو نقل . مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٤ .

واحد منها حروفا خاصة وحيث إن أصل قولهم بلا دليل ، فلا وجه للتفصيل . ومن شاء فليراجع كتبهم^(١) .

مقتضى الأصل جواز الوقف :

السابع : مقتضى الأصل جواز الوقف^(٢) على كل كلمة ما لم يمنع عنه مatum يضر بمادة اللفظ أو هيئته أو معناه ، وما افتعلوه من

١) انظر (الرعاية) لمكي القيسى (ت: ٤٣٧هـ) تحت عنوان : (صفات الحروف وألقابها وعللها) ، و(التحديد في الإتقان والتجويد) لأنبي عمر الدانى (ت: ٤٤٤هـ) : تحت عنوان : (أصناف الحروف وصفاتها) ، و(التمهيد في علم التجويد) لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) : تحت عنوان : صفات الحروف وعللها .

٢) يقول صاحب الجواهر رحمه الله : لقد أجاد والد المجلسى فيما حكى عنه - وإن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكى يعرف بما ذكرناه - قال : ((لم يثبت عندي استحباب رعاية ما اصطلاح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم والتام والحسن والكافى والجائز والمحوز والمرخص والقبيح ؛ لأنها من مصطلحات المتأخرین ، ولم يكن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا يمكن حمل كلامه عليه ، إلا أن يقال : غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى ، أو على ما يفهمه القاري ، ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات)) . ثم قال : ويرد عليه أيضا : أن هذه الوقف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أن

معاني القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن ويشهد له أنا نرى
كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه ، ووردت
الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى . كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله
سبحانه : «**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**» على آخر الجلالة ؛ لزعمهم أن
الراسخين في العلم لا يعلمون تأویل المتشابهات ، وقد وردت الأخبار
المستفيضة في أن الراسخين في العلم هم الأئمة بِالْإِيمَانِ وهم يعلمون تأویلها ،
مع أن المتأخرین من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات
تفسیر لا توافق ما اصططلحوا عليه في الوقف . جواهر الكلام ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .
ويقول السيد محمد كلانتر بِالْإِيمَانِ في تعلیقه على الروضۃ البهیة : مما ابتدعه القراء
وعلماء التجوید تقسیمهم الوقف : إلى التام والحسن والقیح والکافی .
وإليک تفسیر هذه الاصطلاحات .

ال**التام** : هو الوقف على ما لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كما في أكثر
الفواصل ، ورؤوس الآی الشریفة .

ال**الحسن** : هو الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى
كالحمد لله ، فإن المعنى **تام** ، لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي : (رب
العالیین) .

ال**القیح** : هو الوقف على ما لا يفید معنی مستقلاً كالوقف على المبتدأ ، أو
المضاف .

ال**الکافی** : هو الوقف على ما يتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ
قوله تعالى : (لا ریب فیه) . وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلف

أن الوقف في القرآن خمسة آلاف وثمانية وعشرون ، وأنه^(١) صلى الله عليه وآله قال : ((إن من ضمن لى أن يقف على عشرة مواضع ضمنت له الجنة)) كما في الجواهر^(٢) ، وأن الوقف الحرام ثمانية وخمسون ، وأن من وقف على واحد منها متعمداً، فقد كفر كل ذلك يكون زخرفاً من القول وزوراً ، إذ لم يشر إلى شيء مما قالوه في أحاديث أهل البيت الذين نزل القرآن في بيتهم وعلمهم النبي صلى الله عليه وآله علوم القرآن وأحكامه وعارفه . نعم حيث إنه قد وردت مستفيضة . عن أهل البيت عليهم السلام جمع بعضها المحدث الكاشاني في مقدمات

علماء التجويد والقراء لغایات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالإعراض عنها أجدر ولعل القارئ النبی عشر ، أو يعثر عليها . الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، ج١، ص٦٢ .

إن شاء الله تعالى سيأتي المزيد من الكلام عن الوقف .
١) أي وما افتعلوه .

٢) ذكر الشيخ محمد حسن النجفي عليه السلام الخبر المروي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جواهره في الجزء التاسع ، الصفحة الخامسة والتسعين بعد الثلاثمائة ، ولم يذكره إقراراً بصدوره ، وإنما بصدق نقل ما ذكره أهل التجويد ، ولا يبعد أن يكون الخبر من مفتulanهم ترويحاً لما جاءوا به ؛ إذ إن هذا الخبر لم يرد في مصادرنا ولا في مصادر العامة المعتبرة لديهم أو المعروفة عندهم .

تفسيره^(١) - دالة على أن علوم القرآن عند أهل البيت افتعلت علوم أخرى للقرآن عند غيرهم لصرف وجوه الناس عنهم عليهم السلام.

الاختلاف في مخرج الصاد :

الثامن : اختلفت أقوالهم في مخرج الصاد بين الإفراط والتفريط : فذهب بعضهم - إلى أن مخرج الصاد والظاء متحدان - كأحمد بن مطرف^(٢) وأقام على ذلك أدلة وشواهد ، ونسب ذلك إلى شيخنا

^١) انظر المقدمة الثانية في الجزء الأول من تفسير الصافي التي عنونها الفيض الكاشاني رض بعنوان : (في نبذ ما جاء في أن علم القرآن كله إنما هو عند أهل البيت ع وقد أورد فيها ثلاثة من الأحاديث التي تدل على أن علم القرآن

الكريم عند أهل البيت ع ، أقتصر على ذكر خبرا منها توخيا للاختصار روی عن الإمام الباقر ع : ((نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله)).

^٢) يقول محمد باقر الحوائساري رض : أحمد بن مطرف بن اسحق المصري القاضي اللغوي نقل أيضا في حقه : أنه كان في أيام الحاكم وله تواليف في الأدب منها كتاب (كبير في اللغة) و (رسالة في الصاد والظاء) وكان هذه الرسالة في تحقيق مخرجيهما المختلفين المشتبهين على أكثر العوام - بل كثير من العلماء الأعلام - بحيث نقل عن أبي عمرو بن العلاء الذي هو إمام

البهائى أيضا ، وذهب جمع إلى أنهم متقربا المخرج لا متحداه.

اللغة: القول بالتحاد مخرجهما ، وكذلك عن شيخنا البهائى . قيل : وأقاما على ذلك أدلة وشواهد ، وهو وإن كان خلاف التحقيق ضرورة كونهما متقربى المخرج لا متحدين لكنه أوضح شاهد على بطلان ما يحكي عن عوام الخاصة ، وعلماء العامة من المصريين والشاميين من النطق بالضاد ممزوجة بالذال المعجمة ، والطاء المهملة معرضين عن الضاد الصحيحة الخالصة التي نطق بها أهل البيت عليه السلام ، وأخذها عنهم العراقيون والمجازيون ، وهذا الاختلاف على قديم الدهر بين علماء الفريقين ، وإن حکى عن جماعة من العامة موافقتنا في ذلك كالشيخ علي المقدسي الذي قد صنف في ذلك رسالة رجح فيها ضاد العراقيين ورد عليه الشيخ علي المنصوري في رسالة ألفها أيضا بأمره : منها إن النطق بالضاد قرية من الطاء ليس من طريق أهل السنة المتبرعة ، وإنما هو من طريق الطائفة المبدعة ، وهي أيضا شهادة منه على طريقتنا المأكولة يدا بيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القائل : أنا

أفصل من نطق بالضاد . فليغفطن . روضات الجنات ، ج1 ، ص ٢٤٣ .

إن الشيخ علي المقدسي الذي ذكره الخوانساري عليه السلام هو الشيخ علي بن غانم المقدسي (ت: ١٠٠٤هـ) كتابه : (بغية المرتاد لتصحيح الضاد) والذي رد عليه هو الشيخ علي بن سليمان بن عبد الله المنصوري (ت: ١١٣٤هـ) في رسالة مختصرة عنونها : (رسالة في كيفية النطق بالضاد).

وقال راجزهم :

الضاد والظاء لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج^(١)

وقال آخر منهم :

ويكثر التباسها^(٢) بالضاد إلا على الجهابذ النقاد^(٣)

وقد حصل الاختلاف في مخرج الضاد ، بين علماء الخاصة والعامة وقد كتبوا في ذلك كتبا ورسائل منها الاعتضاد في معرفة الظاء والضاد^(٤) ، والحمد لله الذي أذهب بذلك كله وأظهر أن

١) نسبة على المقدسي (ت: ١٠٤١هـ) في كتابه : (بغية المرتاد لتصحيح الضاد) لمحمد بن عتيق بن علي بن عبد الله بن حميد التجبيي الأزدي . بغية المرتاد، ص ١٢٧.

٢) أي الظاء .

٣) أيضاً نسبة المقدسي لمحمد بن عتيق التجبيي . بغية المرتاد، ص ١٢٧.

٤) (الاعتضاد في معرفة الظاء والضاد) وبعضاً منهم يسميه (الاعتضاد في الفرق بين الظاء والضاد) لابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) صاحب الألفية المشهورة في النحو ، و(الاعتضاد) هو عبارة عن قصيدة ظائية تشمل على اثنين وستين بيتاً ضمنها ابن مالك ضوابط مميزة للظاء من الضاد مع شرح لقصيدته ،

المخارج تكوينية^(١) لمن ليست به آفة^(٢).

وقد لخص (الاعتراض) أبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) في كتاب : (الارتضاء) ، وأيضاً لابن مالك : (الاعتراض في نظائر الظاء والضاد) .

^١) بمعنى أن مخارج الحروف حادثة في أصل الخلقة عند النطق بها ، فلا موجب لهذه الأمور المتحققة الحصول قهراً حتى لمن يجهلها ، إلا في خصوص من كانت به آفة فيتعذر حيئذ النطق وفق مخارجها .

^٢) ذهب بعض علماء اللغة إلى أن الضاد والظاء حرف واحد وليس حرفين .

يقول ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ) : حكى ابن جنبي في كتاب التبيه وغيره أن من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقاً في جميع كلامهم. التمهيد في علم التجويد، ص ١٣١

ويقول صاحب الجوادر عليه الرحمة : عن البهائي أن أباً عمر وابن العلاء وهو إمام في اللغة ذهباً إلى اتحادهما ، وأقاما على ذلك أدلة وشواهد. جواهر الكلام، ج ٩، ص ٣٩٩.

وفي لهجة عدن الضاد والظاء حرف واحد. انظر مناهج البحث في اللغة، ص ٩٨.

ويرى بعضهم أن نطق الضاد مختص بقريش دون غيرها من العرب فيقول : يظهر أن النطق القديم بالضاد ، كان إحدى خصائص لهجة قريش. انظر المدخل إلى علم اللغة، ص ٧٠.

ومنهم من يجوز في كلام العرب إبدال الضاد ظاءً ؛ يقول ابن الأعرابي (١٥٠هـ) : جائز في كلام العرب أن يعاقبوا بين الضاد والظاء ، فلا ينحطئ من يجعل هذه في موضع هذه ، وينشد :

إلى الله أشكو من خليل أوده ثلات خلال كلها لي غائض
بالضاد، ويقول : هكذا سمعته من فصحاء العرب. وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٠٧.

وتوجد عدة شواهد على إبدال الضاد ظاءً منها :

الأول : قوله تعالى : «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنٍ» حيث قرئ «بِضَيْنٍ» بالظاء .

يقول الآلوسي : وقرأ ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن جبير وعروة وهشام بن جندب ومجاحد وغيرهم ومن السبعة النحويان وابن كثير بضمين بالظاء .
تفسير روح المعاني، ج ١٥، ص ٢٦٥ .

ويقول الزمخشري : في مصحف عبد الله بالظاء ، وفي مصحف أبي بالضاد .
الكشاف ، ج ٤ ، ص ٧١٣ .

ويقول الطبرى : بالضاد خطوط المصاحف كلها . تفسير البحر
المحيط ، ج ٨ ، ص ٤٢٦ .

الثاني : قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين أيُّظْحِي بضم بي ؟ قال : وما عليك لو
قلت أيُّضْحِي بضم بي ؟ قال : إنها لغة قال : انقطع العتاب ولا يُضْحِي بشيء
من الوحش . المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

الثالث :

أَرْقَشْ ظَمَانْ إِذَا عَصَرَ لَفْظَ أَمْرَ مِنْ مَرْ وَمَقْرِ وَحْظَ
ويعقب الخليل على البيت بقوله : ينشد هذا البيت بظاعين من كانت لغته
فيه بالظاء . والذي لغته بالضاد يجعل الأول على لغته ضادا ويجعل الآخر
ظاء . المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

الرابع : (فاضت) بالظاء والضاد ، يقول ابن منظور : أبو عبيدة فما فاضت
نفسه بالظاء لغة قيس وفاضت بالضاد لغة تميم وقال أبو حاتم سمعت أبي زيد
يقول بنو ضبة وحدهم يقولون فاضت نفسه وكذلك حكى المازني عن أبي
زيد قال كل العرب تقول فاضت نفسه إلا بنى ضبة فإنهم يقولون فاضت

نفسه بالضاد وأهل الحجاز وطيء يقولون فاوضت نفسه وقضاعة وتميم وقيس يقولون فاوضت نفسه مثل فاوضت دمعته وزعم أبو عبيد أنها لغة لبعضبني تميم يعني فاوضت نفسه وفاوضت . لسان العرب، ج ٧، ص ٢١٠

ويقول أبو السعادات المبارك (ت: ٦٠٦هـ) : يقال : فاوض الميت بالضاد والظاء ولا يقال : فاوضت نفسه بالظاء . وقال الفراء : قيس يقول بالضاد وطيء يقول بالظاء . النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤٨٥ .

الخامس : (عذت ، الظهر)

يقول الفيومي : لغة حكاها الفراء عن المفضل قال من العرب من يبدل الضاد ظاء فيقول عذت الحرب بني تميم ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضاداً فيقول في الظهر ضهر وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لأن القراءة سنة متبعة وهذا غير منقول فيها . المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٦٥

بعض فقهاء العامة جوز إبدال الضاد ظاء

يقول أبو الحسن النوري الصفاقسي (ت: ١١١٨هـ) : ذكر العلامة أبو عبد الله محمد الخطاب إن إبدال الضاد ظاء من اللحن الخفي وإن الصلاة لا تبطل بذلك إلا إذا تعمد الخطأ مع قدرته على الصواب وفيما قاله ^{رحمه الله} نظر لأن

اللحن الخفي هو الذي لا يخل بالمعنى ولا بالإعراب وإنما مرجعه إلى اللفظ خاصة كترك الإخفاء والقلب والإظهار وكتير الراء وتفخيم المرقق وترقيق المفخم. تبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، ص ٨٦.

ويقول ابن كثير : الصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الصاد والظاء لقرب مخرجيهما وذلك أن الصاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس وخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الشفاه العليا ولأن كلا من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك والله أعلم وأما حديث ((أنا أفصل من نطق بالضاد)) فلا أصل له والله أعلم . تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٢

فقهاء الشيعة قالوا ببطلان تعمد إبدال الصاد ظاء

يقول زين الدين العاملي رض المعروف بالشهيد الثاني : للعامة خلاف في إبدال صاد المغضوب والضالين بالظاء ، وكذا في غيرها ، بسبب عسر التمييز في المخرج ، وعدم ظهور إحالة المعنى . وأما أصحابنا فأطلقوا القول بالبطلان بإبدال الصاد ظاء وبالعكس مطلقا . لأنه لحن ، خصوصا في

الضالين ، للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء ، فلا بد من الإتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة . تمهيد القواعد، ص ٥٤٢ .

ويقول السيد الخوئي عليه السلام : أما الإخلال في المواد بتغيير الكلمة أو تبديل حرف ولو بما يقاربه في المخرج ، كالضاد بالظاء أو بالعكس بناءً على تعدد الحرفين وتغيير المخرجين فلا إشكال في البطلان مع العمد ، للزوم الزيادة المبطلة. مضافا إلى كونه من كلام الآدمي بعد عدم كونه من القرآن ولا الذكر ولا الدعاء . مستند العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٤٣٠ .

وعدم جواز إبدال الضاد ظاءً الذي ذهب إليه علماؤنا أعلى الله شأنهم هو بسبب اختلاف المعنى في الإبدال فمثلاً إبدال ضاد «الضالين» ظاءً يغير المعنى من الضلال والباطل إلى معنى المكث والبث ، وإن كان لا يخلو من نظر كما يرى بعض الأعلام ، ووجه النظر وعدم الإبطال بناءً على عدم تعدد الحرفين وعدم تغيير المخرجين . كما أن النظر ووجه عدم الإبطال يستشف من كلام السيد الخوئي عليه السلام المتقدم : (بناءً على تعدد الحرفين وتغيير المخرجين) .

والشيخ جعفر كاشف الغطاء عليه السلام (ت: ١٢٢٨هـ) يرى إبدال الظاء ضاداً وبالعكس باطلًا على وجه حيث يقول : لا عبرة بالمخارج المقررة عند

القراء، وإنما المدار على المخارج الطبيعية ، فلو خرجت عن الاسم كجعل الصاد والظاء زاء ، والقاف غينا ، أو بالعكس ؛ لمقتضى العجمية ، أو القاف همزة ؛ لمقتضى الشامية ، أو الظاء ضاداً ، وبالعكس ؛ لمقتضى العجمية ، أو اشتباه العربية ، فسدت وأعيدت ، أو أفسدت على وجه. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج ٣، ص ١٧٩.

خلاف في كيفية نطق الصاد

ووقع خلاف آخر فيمن قالوا أن الصاد لا يمكن تبديلها بالظاء ، في أصل كيفية نطق الصاد ، فبعضهم قال أن الصاد ممزوجة بالدال المفخمة والطاء المهملة كما قال بذلك الشاميون والمصريون ، وأما الحجازيون وال العراقيون يرونها قريبة من الظاء ؛ يقول صاحب الجواهر رحمه الله : عن البهائي أن أبا عمر وابن العلاء وهو إمام في اللغة ذهبا إلى اتحادهما ، وأقاما على ذلك أدلة وشواهد ، وهو وإن كان خلاف التحقيق ، ضرورة كونهما متقاربي المخرج لا متحدين ، لكنه أوضح شاهد على بطلان ما يحكي عن عوام الخاصة وعلماء العامة من المصريين والشاميين من النطق بها ممزوجة بالدال المفخمة والطاء المهملة معرضين عن الصاد الصحيحة الخالصة التي نطق بها أهل البيت عليهم السلام ، وأخذ عنهم العراقيون والجازيون ، وهذا الاختلاف على قديم الدهر وسالف العصر بين علماء الخاصة وال العامة وإن حكي عن

ثم إن الظاهر ، بل المعلوم أن التأمل كثيرا في التجويد سواء كان في الصلاة ، أم في قراءة القرآن أو الأذكار والدعوات يسلب الخشوع ، لأن توجيه النفس إلى جهة خاصة يوجب انصرافها عن سائر الجهات ، ولعل هذا أحد الأسرار التي لم يهتم أئمة الدين بترغيب الناس إلى ذلك ، وقال صلى الله عليه وآله : ((من

جماعة منهم موافقة خاصة في ذلك كالشيخ علي المقدسي الذي قد صنف في ذلك رسالة رجح بها ضاد العراقيين والمحجازيين ، ورد عليه الشيخ علي المنصوري في رسالة ألفها أيضا ، وكان ما رد فيها عليه أن النطق بالضاد قريبة من الظاء ليس من طريق أهل السنة المتبعه ، وإنما هو من طريق الطائفة المبتدعة ، وهي شهادة منه على طريقتنا المأخوذة يدا بيد إلى النبي ﷺ . وسلم. جواهر الكلام، ج ٩، ص ٣٩٩.

وقد تقدم يكفي للمكلف أن يطمئن بصحة نطق الضاد أن يلتصق لسانه في أعلى الفم قريبا من الأضراس العليا (التي تكون في الفك الأعلى) عند النطق بالضاد وحينها يكون خروجها بالقرب من مخرج الصاد ولم يتجاوز اللسان الأسنان ، بخلاف نطق الظاء التي يتجاوز اللسان فيها الأسنان.

انهمك في طلب النحو سلب الخشوع^{(١)(٢)}.

^١ مستطرفات السرائر، ج١، ص٧٢٠. لابن إدريس الحلبي رض (ت: ٥٩٨هـ).

^٢ السيد السبزواري رض لم ير التجويد علماً مستقلاً عن النحو؛ ولذا الأحكام المذكورة في التجويد التي يتطلب مراعاتها مذكورة ومستندة من النحو، فيتطلب أدائها لأنها وفق النطق العربي الصحيح وليس موافقةً لما ذُكر في التجويد، وهذا ما دلل عليه رض فيما تقدم من بحثه هذا.

والمراد منه هو ذم الانهماك والتمادي في طلب النحو والزيادة على قدر الحاجة لا أصل تعلمه، كما يقول الحر العاملي رض : هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه ، اعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة. وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٢٩.

والعلامة المجلسي رض علق على الحديث قائلاً : الظاهر أن المراد علم النحو، ولا ينافي تجدد هذا العلم والاسم لعلمه رض بما سيتجدد ، ويحتمل أن يكون المراد التوجّه إلى القواعد النحوية في حال الدعاء. بحار الأنوار، ج١، ص٢١٨.

ولنا في كلام العلامة المجلسي رض ثلاثة وقفات :

الأولى : قوله : (الظاهر أن المراد علم النحو)

نعم الظاهر المراد منه علم النحو ويؤيد ذلك ما روي في كنز العمال عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((من انهمك في طلب العربية سلب الخشوع)) كنز العمال، ج٣، ص٥٦٣.

الثانية : قوله : (ولَا ينافي تجدد هذا العلم والاسم لعلمه بِالْأَيَّلَةِ بما سيتجدد) في كلامه دفع إشكال مقدر : كيف يمكن لرسول الله والأئمة بِالْأَيَّلَةِ أن يتكلموا عن النحو ولم يكن في زمانهم من يتعلم النحو؟! فدفع ذلك بقوله (العلم بِالْأَيَّلَةِ بما سيتجدد).

ولكن لا موجب لذلك الإشكال والتوهם ومن ثم النقض عليه ، وذلك لأنه كان في زمن الأئمة من يتعلم العربية حيث ورد عن جويرة قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه إنك رجل لك فضل ، لو نظرت في هذه العربية. فقال: لا حاجة لي في سهوككم هذا. مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٩.

سهوك السيهوك والسيهوك : الريح الشديدة. صحاح الجوهرى، ج ٤، ص ٢٨٠ ويمكن حمل الحديث على الانهماك في الطلب بقرينة الخبرين المتقدمين ، أو أن الإمام بِالْأَيَّلَةِ أراد زجر الراوى لأنه (الراوى) نهى مع الإمام جانب التعليم والإرشاد ، ولا يعد ترتيب الزجر على عبارة الراوى (إنك رجل لك فضل) حيث إنها مشعرة بالذم وإن كان ظاهرها الثناء والمدح .

وأيضاً روى ابن خلkan أنه قيل لأبي الأسود : من أين لك هذا العلم يعنون النحو ، فقال : لقنت حدوده من علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

وقيل إن أبا الأسود المذكور كان لا يخرج شيئاً أخذه عن علي بن أبي طالب إلى أحد ، حتى بعث إليه زياد المذكور : أن اعمل شيئاً يكون للناس إماماً ويعرف به كتاب الله عز وجل ، فاستعفاه من ذلك ، حتى سمع أبو الأسود قارئاً يقرأ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ بالكسر ، فقال : ما ظنت أن أمر الناس آل إلى هذا ، فرجع إلى زياد فقال : أفعل ما أمر به

الأمير ، فلييغبني كاتباً لقناً يفعل ما أقول له ، فأتي بكاتب من عبد القيس فلم يرضه ، فأتي بآخر فقال له أبو الأسود : إذا رأيتي قد فتحت فمي بالحرف فانقطع نقطة فوقه ، وإن ضمت فمي فانقطع بين يدي الحرف ، وإن كسرت فاجعل النقطة من تحت ، ففعل ذلك . وإنما سمي النحو خوا لأن أبو الأسود المذكور قال : استأذنت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن أضع نحوماً وضع ، فسمى لذلك خوا . وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٥٣٥

نعم يكون موجباً لدفع التوهם المحتمل فيما لو كان المراد من قول العلامة المجلسي رحمه الله من عليه السلام يرجع لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وليس للإمام الكاظم عليه السلام .

الثالثة : قوله صلوات الله عليه : (ويحتمل أن يكون المراد التوجّه إلى القواعد النحوية في حال الدعاء) .

يريد أن يقول هذا مجرد احتمال لتفسير الخبر . والأقرب هو حمله على المعنى الظاهر المبادر والواضح منه ، وهو الحمل على الانهماك في طلب النحو ولا موجب لتقييده في حال التوجّه إلى القواعد النحوية في حال الدعاء إذ لا يبعد فيه مخالفة الظاهر .

ومن الأحاديث التي تدل على تعلم العربية ما روي عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبر فيه . يعني الهمز . قال الصادق عليه السلام : الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي مثل قوله : «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ» ومثل قوله عز وجل «وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأَرْتُمْ» . معاني الأخبار ، ص ٤٣٩ .

تممة وفوائد في أحكام التجويد

تممة وفوائد في تعلیقات السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله على
مسائل (العروة الوثقى) والتي تتضمن ثلاثة من أحكام التجويد
مضافاً لما تقدم ذكره من الأحكام :

الوقف والوصل :

يقول السيد اليزدي رحمه الله : الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل
بالسكون ^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام : تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلم به
خلقه. الخصال، ص ٢٧٢ .

١) بعض الأعلام يحتاط احتياطاً وجوبياً بترك الوقف بالحركة والوصل
بالسكون كالسيد اليزدي رحمه الله والسيد الخوئي رحمه الله حيث يقول : الأحوط -
وجوبياً - ترك الوقف بالحركة ، بل وكذا الوصل بالسكون . منهاج
الصالحين ، (مسألة ٦٠٨) . ومنهم من يراه احتياطاً استحبابياً وليس وجوبياً
، ومنهم من يحتاط احتياطاً وجوبياً بترك الوقف بالحركة ، ويحتاط احتياطاً
استحبابياً بترك الوصل بالسكون .

وعلق على كلامه السيد السبزوري رحمه الله قائلاً : مقتضى الأصل^(١)

عدم وجوب مراعاتها ، والصحة معها وعدم مانعيتها إلا إذا توقف أداء الكلمة عليهما ، أو قام إجماع أهل العربية على اعتبارهما ، أو ورد دليل تعبدى على لزومهما . والأول باطل ، والثاني من نوع والأخير مفقود ، فيبقى مقتضى الأصل بحاله^(٢) .
وعن المجلسي رحمه الله عليه دعوى الاتفاق من القراءة وأهل العربية

على عدم جواز الوقف بالحركة^(٣) .

وفيه^(٤) : أنه لا اعتبار باتفاق القراء ولم يثبت اتفاق أهل العربية كما لا يخفى على من راجع كتبهم .

١) أي مقتضى الأصل العملي عدم وجوب مراعاة الوقف بالحركة والوصل بالسكون (والصحة معها وعدم مانعيتها) أي حين الوقف بالحركة والوصل بالسكون

٢) إذ لا موجب للخروج عنه .

٣) حكاه العلامة المجلسي عن والده (رحمهما الله) انظر بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٨.

٤) أي يرد ويُشكّل على المحكي عن المجلسي الأب رحمه الله .

و عن الشيخ الأنباري جواز الوقوف بالحركة وعدم جواز الوصل بالسكون ، لأن الحركة في آخر الكلمة من قبيل الجزء الصوري لها^(١) ، فيجب الإتيان بها^(٢) .

وفيه : أن الحركة في آخر الكلمة قد تكون مقتضى وضعها^(٣) كفتح تاء : [أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ] مثلا ، وأخرى : لا تكون كذلك كضم الدال في جاءني زيد - مثلا - والإخلال بالأول إخلال بالوضع بخلاف الثانية ، لعدم وضع لفظ زيد متحركا بحركة خاصة وإنما هي لأجل عوامل تعرضه ، وحينئذ فإن دل دليل على لزوم مراعاة الحركة حتى في حال الوصل يتبع^(٤) وإنما مقتضى الأصل

١) أي أن الحركة جزء في هيئة الكلمة .

٢) يقول الشيخ مرتضى الأنباري رحمه الله : والأظهر أن يقال إنما الوصل بالسكون فأقوى فيه عدم الجواز لأن الحركة في آخر الكلمة من قبيل الجزء الصوري فإذا وقف عليها سقطت لقيام الوقف مقامها في عرف العرف وعند القراء وأهل العربية وأما سقوطها مع الوصل فهو نقص للجزء الصوري ولا فرق بين حركات الأواخر وغيرها في أن إبدالها أو حذفها موجب لتغيير الجزء الصوري ... وإنما الوقف على الحركة فلا دليل على منعه .كتاب الصلاة ، ص ١٤٢ .

٣) أي وضعت متحركة بأصل الوضع العربي ، أما (زيد) فلم يكن محركا بأصل الوضع ، وجاءت الحركة متأخرة عنه بسبب العامل وموقعه في الكلام ٤) أي يتبع الدليل .

عدمه^(١) مع أنه يظهر من غير واحد - في بحث الأذان والإقامة^(٢) وصرح به الشهيد في الروضة والروض^(٣) وكاشف الغطاء^(٤) - جواز الوصل بالسكون وأنه ليس لحنا ولا مخالفًا

١) أي ما لم يدل الدليل على لزوم مراعاة الحركة في حال الوصل مقتضى الأصل العملي عدم اللزوم .

٢) تعرض الفقهاء للوصل والوقوف عند شروط الأذان والإقامة .

٣) (الروضة البهية) و (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥هـ) للله وهو عبارة عن شرح لكتاب (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر للله .

٤) يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ) للله : المحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات ، أو الإعرابية والبنائية مما يُعد تركه لحنا في فن العربية ، فمتهى بدل ، فقد أبطل القراءة ، أو هي مع الصلاة ، على اختلاف الوجهين . ولو وقف على المتحرك ، أو وصل بالساكن ، أو فك المدغم من كلمتين ، أو قصر المد قبل المهمزة أو المدغم ، أو ترك الإملالة والترقيق ، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل ونحوها من المحسنات ، فلا يُ PAS عليه . كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، ج ٣ ، ص ١٨٠ .

ويقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ) للله : يمكن أن يقال بعدم منافاة الوصل بالسكون وأن منافاته لقواعد العربية لم تثبت خصوصا

لقانون اللغة ، وصرح في المستند بعدم الدليل على وجوب كون القراءة على النهج العربي^(١) وإن كان هو على إطلاقه ممنوعاً جداً .

ثم إن الوقف عبارة عن قطع الكلام والفصل بينه وبين لاحقه ويقابله الوصل وكل منهما على قسمين إما مع التحرير أو مع التسكين ، فتكون الأقسام أربعة :

ولا خلاف في الوصل بالحركة والوقف بالسكون^(٢) ، وإنما الإشكال في الوقف بالحركة والوصل بالسكون ، ولا ينبغي ترك الاحتياط^(٣) خروجاً عن خلاف من أوجبهما^(٤) .

في الكلمات المستقلة . العروة الوثقى مع تعليلات عدد من الفقهاء، مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٢، ص ٤٢٧

١) يقول الشيخ أحمد النراقي (ت: ١٢٤٥هـ) : الواجب هو قراءة القرآن العربي دون القراءة على نحو العرب ، وهذا كيفية في القراءة ، غاية الأمر أنه لا يكون قراءة عربية بل يكون قراءة عربي ، ولم يثبت أزيد من وجوب الأخيرة. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص ٧٧.

٢) في صحة القراءة .

٣) أي ينبغي الاحتياط في الوصل بالحركة والوقف بالسكون تجنبًا لمخالفة من أوجبهما .

٤) مهذب الأحكام، ص ٣١٨

المد :

قال السيد اليزدي رحمه الله : المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد ، وهي : الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها ، همزة ، مثل : (جاء) و (سوء) و (جيء) ، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل : [الضالّين] ^(١).

وعلق السيد السبزواري رحمه الله على (المد الواجب) قائلا : الواجب من المد ^(٢) عند عرف أهل العربية ما إذا توقف أداء الكلمة مادة أو هيئة عليه ، فيكون الوجوب مقدميا لا نفسيا ^(٣) مثل كلمة الضالّين فإنها مع عدم المد وتشديد اللام تصير ضلّين ، ومع

١) «الضالّين» أصلها (الضالّين) اللام الأولى ساكنة مدغمة واللام الأخرى متحركة ، وجاء قبل الألف حرف الضاد مشددا (الذي هو عبارة عن حرفين) الأول ساكن والآخر مفتوح فيتطلب مد الألف .

٢) المد في اصطلاح التجويد هو إطالة الصوت عند نطق الحرف .

٣) أي أن المد لم يكن واجبا ومطلوبا بحد نفسه ، وإنما لكونه مقدمة لأداء وصحة الكلمة .

تخفيف اللام^(١) تكون ضالين بالتحفيف وكلاهما متبابيان مع الكلمة ضالين بالمد والتشديد ، فيعتبر فيها المد في الجملة^(٢) ، لتوقف أداء الكلمة عليه . وأما وجوبه في غير ذلك^(٣) فمقتضى أصلية البراءة^(٤) عدم وجوبه لا نفسيا ولا غيريا إلا أن يدل دليلا عليه وهو مفقود كما لا يخفى على من راجع كلماتهم^(٥) ، مع أن المد الواجب وغيره لم يذكر في علمي النحو والصرف ولو كان واجبا نحويا لكن من المسلمات النحوية . ثم إن القراء قسموا

١) تشديد الحرف هو عبارة عن النطق بالحرف مرتين متتابعين نسكته في الأولى ونحركه في الثانية فأصل الكلمة (الضالين) هو (الضاللين) ولا يقال أصلها (الضضاللين) بتكرار الضاد لتشديده ، لأن اللام أدغمت في الضاد لكون اللام شمسية (فيما إذا أردفت بالضاد) ، فأصل تشديد الضاد كان بسبب لام المعرفة التي لولاهما لم تشدد الضاد . يقول مكي القيسي (ت: ٤٣٧هـ) : كل حرف مشدد بمقام حرفين في الوزن واللفظ والحرف الأول منها ساكن والثاني متحرك . الرعاية ، ص ١٨٦ .

٢) أي على النحو المتعارف من غير تدقيق .

٣) أي فيما إذا لم يتوقف أداء الكلمة عليه .

٤) عبارة عن حكم الشارع بعدم الإلزام والتکلیف به ، ويستدل عليه بأصلية البراءة . توجد عدة أدلة قرآنية ورواية يستدل بها على أصلية البراءة من ضمنها ما روي عن رسول الله ﷺ : (وضع عن أمتي .. ما لا يعلمون) . من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٩ .

٥) كلمات أهل التجويد .

المد إلى متصل ومنفصل والأول ما كان حرف المد والهمزة الساكنة في كلمة واحدة بخلاف الثاني . وهو اصطلاح خاص ولا مشاحة^(١) فيه^(٢) .

وعلى الله علی الله كلمة (جيء) في كلام السيد اليزدي الله المتقدم قائلاً : مقتضى الأصل^(٣) عدم وجوب المد في كل ذلك ولا دليل على خلاف الأصل من نص أو إجماع معتبر . نعم يمكن أن يكون المد من المحسنات^(٤) في الجملة^(٥) .

مقدار المد :

يقول السيد اليزدي الله : إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل ، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .

^١ أي لا مجادلة ومنازعة على الاصطلاح لعدم ترتب الأثر عليه .

^٢ مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ .

^٣ أي مقتضى الأصل العملي الذي يكون هنا مجرى لأصالة البراءة .

^٤ سيأتي الكلام عن (المحسنات) لاحقاً إن شاء الله تعالى .

^٥ مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٦ .

وعلق على كلامه السيد السبزواري رحمه الله قائلاً : أما عدم البطلان في الأول ، فلأصالحة الصحة ^(١) والبراءة عن القضاء والإعادة ^(٢) ، وأما البطلان في الأخير ^(٣) ، فلعدم الإتيان بال媤ور به على وجهه ^(٤).

يقول السيد اليزدي رحمه الله : يكفي في المد مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات ، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

وعلق على كلامه السيد السبزواري رحمه الله قائلاً : قيل في تحديد المد أنه بمقدار (ألف) أي : النطق بالألف في الكلمة المشتملة عليه . وقيل بقدر (ألفين) ^(٥) . ومنتهى ما قيل فيه (أربع ألفات) ولا دليل على ذلك كله ، والظاهر أن المد من الموضوعات العرفية ، فيجرى مطلق الصدق العرفي والمرجع في غيره ^(٦) إلى البراءة .

١) تجري أصالة الصحة بعد وقوع العمل والشك في صحته .

٢) القضاء خارج الوقت والإعادة داخل الوقت .

٣) وهو فيما إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة وحيثئذ يشك في امتدال نفس المأمور به وليس الشك في صحته فيكون العمل باطلاً .

٤) مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٦ .

٥) أي بمقدار نطق ألفين .

٦) أي في غير العرف كالذي قيل مقدار أربع ألفات .

إذ المسألة من موارد الأقل والأكثر^(١) . وقيل : إن المراد بالألف ما لو قيل لفظ (ألف مرة أو مرتين أو أكثر) وحد بقدر كتابة لفظ (ألف)^(٢) أو عقد الأصابع^(٣) أيضاً والكل تخمين من دون دليل^(٤) .

انقطاع النفس أثناء الوصل :

يقول السيد اليزدي رحمه الله : إذا أعرّب آخر الكلمة^(٥) بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه ، فحصل الوقف بالحركة ، فالاحوط إعادة^(٦) وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

١) دوران الأمر بين الأقل والأكثر له صور متعددة بحثت في علم الأصول ، يكون فيها الأقل مورداً للاشتغال والوجوب ، والأكثر مورداً من موارد أصلية البراءة وعدم الوجوب ، ومن الأعلام خالف في بعض الصور وجعل الأكثر من موارد الاشتغال والوجوب .

٢) أي بقدر الزمن الذي يستغرق كتابة ألف .

٣) أي بمقدار الزمن الذي يستغرق قبض الأصابع .

٤) مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٦ .

٥) أي حرّكها ولم يقف على ساكن .

٦) احتياط وجوبي بإعادة الكلمة.

وعلق السيد السبزواري رحمه الله قائلاً : أما الاحتياط بالإعادة في الصورة الأولى ^(١) ، فمبني على ما تقدم في (مسألة: ٣٩) من احتياطه رحمه الله في ترك الوقف بالحركة ^(٢) ولا يبعد أن يقال إنه بناء على لزوم الاحتياط في تلك المسألة لا دليل على لزومه هنا لانصراف دليله عنه ^(٣) . وأما الصورة الأخيرة ^(٤) ، فلعدم حصول

١) صورة (إذا أعرَبَ آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة).

٢) احتياط السيد اليزدي رحمه الله بترك الوقف بالحركة ، وقد تقدم قوله فيما سبق: (الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون) ومن ثم يتفرع عليها احتياط إعادة الكلمة عند إعراب آخرها بقصد الوصل وانقطاع النفس.

٣) بمعنى أن احتياط السيد اليزدي رحمه الله بترك الوقف بالحركة لا دليل على لزومه وجريانه في مسألة انقطاع النفس عند إعراب آخر الكلمة بقصد الوصل.

قد يرى السيد السبزواري رحمه الله أن هذه المسألة تدرج تحت عنوان (الإخلال بهيئة الكلمة وعدمه) وليس تحت عنوان (الوقف بالحركة والوصل بالسكون) بل يمكن البت بإدراجه لها تحت العنوان الأول.

٤) صورة (إن لم يكن الفصل كثيراً) .

الوقف بالحركة في عرف المحاوره^(١) حينئذ ، ومع الشك
فالمرجع أصالة الصحة^(٢) .

الإدغام في (مد) و (رد) :

يقول السيد اليزدي رحمه الله : الإدغام في مثل (مد) و (رد) مما اجتمع
في كلمة واحدة مثلان^(٤) واجب ، سواء كانا متحركين
كالمذكورين ، وساكنين كمصدرهما^(٥) .

١) أي أن العرف لا يعد انقطاع النفس اليسيير عند الحركة من الوقف .

٢) أي ومع الشك في تتحقق الوقف وعدمه تجري أصالة الصحة ، التي يكون
موضوعها بعد وقوع العمل والشك في صحته ، وبعبارة أخرى أن مورد
القاعدة هو عند الشك في الحكم الوضعي بالصحة والفساد ؛ فالموضوع
يكون مشكوكاً الصحة والمحمول ترتيب آثار الصحة .

٣) مذهب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٧ .

٤) أي حرفين متماثلين ، و(مد) و (رد) أصلهما : (مدد) و (ردد) وقال
بعض المعلقين على (العروة الوثقى) : إذا اجتمع مثلان في كلمة واحدة
وكانا ساكنين وجب الإدغام ، وكذا إذا كانا متحركين وكانا في آخر الكلمة
كما في المثال ، وأما إذا كانا في وسط الكلمة نحو «ما سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ» فلا
يجب الإدغام بلا شبهة .

٥) متحركين كال فعلين المذكورين ، أو ساكنين كمصدرهما : مدا ورداً .

وعلق السيد السبزواري رحمه الله قائلاً : دليل الوجوب منحصر بكون

ذلك مقتضى النهج العربي المعتبر في أداء الكلمات ، ودعوى
عدم ظهور الخلاف من الفقهاء في وجوبه - كما عن فوائد
الشرائع^(١) - وإطلاقهما يشمل المتحركين والساكنين ، مع أن
المسألة من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير ،
والمشهور فيهما هو الأول^(٢).

١) حاشية على العبادات من كتاب الشرائع للشيخ نور الدين علي بن الحسين الكركي. الذريعة إلى تصنیف الشیعة، ج ١٦، ص ٣٤٣

٢) أي أن إطلاق الإدغام في (مد) و (رد) يشمل كونهما متحركين وساكنين. ولكن المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير في المسألة الأصولية ، بمعنى دوران الأمر بين إدغام (مد) و (رد) فيما إذا كانا متحركين دون فيما إذا كانوا ساكنين ، وبين دوران الأمر والتخيير في إدغامهما حال كونهما متحركين أو ساكنين . وبعبارة أخرى إما المطلوب إدغامهما متحركين دون فيما إذا كانوا ساكنين ، أو أن الأمر في الإدغام مردود ومخير في حالة واحدة إما في حال الحركة وإما في حال السكون ، فيكون حينها التعيين (وهو فيما إذا كانوا متحركين) لأن كونهما متحركين داخل في كلا التقديرتين.

ويمكن الخدشة في الجميع^(١) : أما الأول : فكونه مقتضى النهج العربي في الفصاحة مسلم ، وقد استعمل في القرآن كذلك أيضا . وأما كون ترك الإدغام من الغلط فهو أول الدعوى^(٢) ، والمتيقن من الإجماع - على فرضه - هو الاعتبار في الفصاحة في الجملة^(٣) ، ومنه يظهر الإشكال في مسألة التعيين والتخير أيضا^(٤) ، وقد استعمل في القرآن مدعما وغير مدعما ، فمن الأول [مَدَ الْأَرْضَ] و [مَدَ الظَّلَّ] ، ومن الثاني [فَلَيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا]

١) أي في دليل الوجوب وهو مقتضى النهج العربي ، وفي عدم ظهور الخلاف من الفقهاء في وجوبه ، وفي أن إطلاقهما يشمل المتحركين والساكنين .

٢) أي عين المدعى وهو ترك الإدغام فيهما من الغلط ، بمعنى نسلم أن الإدغام من الفصاحة ولكن لا يعني أن تركه من الغلط .

٣) أي الفصاحة بمعنى العربي وليس على نحو الدقة ، والمراد بالفصاحة مطابقة نهج اللغة ، ولم يكن المقصود من الفصاحة معناها وقيودها المأخوذة في البلاغة ، كما عرفوا الفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتناقض الكلمات والتعقيد .

٤) قد يكون المراد من ظهور الإشكال هو أن في (مد) و (رد) سواء كانا متحركين أو ساكنين هو الفصاحة التي هي وفق النهج العربي ، ولا موجب للتعدد وإدراجهما في دوران الأمر بين التعيين والتخير .

و [فَلَيْمَدُّ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ] ، وفى الدعاء «إلهي مدّت إليك
يدا بالذنوب مملوءة وعينا بالرجاء ممدودة»^(١)

فلا وجه لكتلية ما قالوه.^(٢)^(٣)

الإدغام في حروف يرملون :

يقول السيد اليزدي عليه السلام : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون
الساكنة أو التنوين أحد حروف (يرملون) مع الغنة في ما عدا

١) روى محمد بن جعفر المشهدى عليه السلام عن ميثم التمار رضي الله عنه : أصرح
بي مولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ليلة من الليالي ، حتى خرج
من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي ، توجه إلى القبلة ، وصلى أربع ركعات
، فلما سلم وسبح بسط كفيه وقال : الهي كيف أدعوك وقد عصيتك ،
وكيف لا ادعوك وقد عرفتك ، وحبك في قلبي مكين ، مدّت إليك يدا
بالذنوب مملوقة ، وعينا بالرجاء ممدودة...المزار، ص ١٤٩.

٢) أي في دليل الوجوب وهو مقتضى النهج العربي ، وفي عدم ظهور
الخلاف من الفقهاء في وجوبه ، وفي أن إطلاقهما يشمل المتحركين
والساكنين.

٣) مذهب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٩

اللام والراء ، ولا معها فيهما^(١) . لكن الأقوى عدم وجوبه^(٢) .
وعلق السيد السبزواري رحمه الله قائلا : لتصريح جمع من علماء
الأدب بالوجوب^(٣) ، مع أن المسألة من دوران الأمر بين التعيين

١) أي لا مع الغنة في اللام والراء .

٢) أي الأقوى من الدليلين ، دليل الوجوب ودليل عدم الوجوب هو
الدليل الذي يفضي بعدم وجوب الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة
والتنوين أحد حروف (يرملون) .

٣) يقول رضي الدين الأستآبادي رحمه الله : إذا ادغمت النون في حروف
يرملون نظرت : فإن كان المدغم فيه اللام والراء فالاولى ترك الغنة ، لأن
النون تقاربها في المخرج وفي الصفة أيضا ، لأن الثلاثة مجهرة وبين
الشديدة والرخوة ، فاغتفر ذهاب الغنة مع كونها فضيلة للنون ، للقرب في
المخرج والصفة . شرح الشافية ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ .

يقول الخر العاملبي رحمه الله في الشيخ رضي الدين رحمه الله : الشيخ رضي الدين محمد
بن الحسن الأستآبادي نجم الأئمة كان فاضلا عالما محققا مدققا ، له كتب
منها : شرح الكافية ألفه في النجف ، شرح الشافية ، شرح قصائد ابن أبي
الحديد ، وغير ذلك . وكان فراغه من تأليف شرح الكافية سنة (٦٨٣)
ووفاته سنة (٦٨٦) على ما ذكره القاضي نور الله في مجالس المؤمنين . أمل
الآمل ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

شرح الكافية هو شرح لكافية ابن الحاجب في النحو ، وشرح الشافية
شرح لشافية ابن الحاجب أيضاً في الصرف.

يقول الشريف البرجاني (ت: ٨١٦هـ) : إن شرح الكافية للعالم الكامل نجم
الأئمة وفاضل الأئمة محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي تغمده الله بغفرانه
وأسكته بحبوحة جنانه كتاب جليل الخطر محمود الأثر يحتوى من أصول هذا
الفن. خزانة الأدب، ص ٢٩.

وشرح عبد القادر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ) شواهد شرح الرضي على
الكافية في كتاب (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب) وشرح البغدادي
أيضاً شواهد الشافية.

ويقول السيوطي : الرضي الإمام المشهور صاحب شرح الكافية لابن
الحاجب الذي لم يؤلف عليها - بل ولا في غالب كتب النحو - مثلها جمعاً
وتحقيقاً ، وحسن تعليل . وقد أكب الناس عليه ، وتدالووه واعتمده شيوخ
هذا العصر فمن قبلهم ، في مصنفاتهم ودروسهم وله فيه أبحاث كثيرة مع
النحو واختيارات جمة ومذاهب ينفرد بها ولقبه نجم الأئمة ، ولم أقف
على اسمه ولا على شيء من ترجمته إلا أنه فرغ من تأليف هذا الشرح سنة
ثلاث وثمانين وستمائة . وأخبرني في صاحبنا المؤرخ شمس الدين بن عزم
بمكة ، أن وفاته سنة أربع وثمانين ، أو ست . الشك مني . وله شرح على
الشافية. بغية الوعاة، ص ٥٦٧.

ويقول الحق الخوانساري رحمه الله تعقيباً على كلام السيوطي : والعجب من
الحافظ السيوطي المعروف بالتبصر والمهارة ، كيف لم يزد في ترجمة مثل هذا

الأسد الضراغم والعهد القمقام ، والخبر التمام ، والبحر الطمطم ، على ما ذكره في هذا المقام ، إلا أن يعتذر عن الإهمال في حقه ، والمساحة في أمره ، بكونه من الشيعة الإمامية والعلماء الدينية الثانية عشرية ، وبالجملة فهو أحد نوادر الدهر وأعاجيب الزمان ، الذي به افتخار العجم على العرب ، ومباهة الشيعة على سائر فرق الإسلام . وكان اسمه الشريف رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي ، نسبة إلى بلدة استرآباد التي هي مدينة كبيرة بأرض طبرستان واقعة بين الري وخراسان ، وقد خرج منها جمع كثير من علمائنا الأعيان ، وكان قد توطن هذا الشيخ الجليل بأرض النجف الأشرف على مشرفها السلام ، وصنف شرحة المشهور على الكافية أيضاً في تلك البقعة المباركة ، وذكر في خطبته اللطيفة (في مقدمة شرح الكافية) أن كلما وجد فيه من شيء لطيف ، وتحقيق شريف فهو من بركات تلك الحضرة المقدسة ، وإفاضات حضرة سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام وهو شرح لطيف ، وكتاب طريف فاق جميع مصنفات الفريقين في الاشتغال على التحقيق والتدقير وإعمال الفكر العميق وينيف على ثلاثين ألف بيت ، والفضل ما شهدت به الأعداء . روضات الجنات، ج ٣، ص ٣٤٧

^١ يقول السيد الخوئي عليه السلام : صرّح علماء التجويد بوجوب الإدغام فيما إذا تعقب التنوين أو النون الساكنة أحد حروف يرملون مع رعاية الغنة فيما عدا اللام والراء ، ونسب الوجوب إلى الرضي (قدس سره) أيضاً ، لكن الظاهر أنه لم يثبت الاعتبار بمثابة يستوجب الإخلال به الغلطية أو الخروج عن

والمشهور بين الفقهاء فيها هو الأول^(١) ولكن في كفاية الأول دليلاً للوجوب- ما لم يكن إجماعاً معتبراً- منع^(٢) وكذا الثاني^(٣) في مقابل الإطلاقات والعمومات^(٤).

وعلى قول السيد السبزواري رحمه الله على قول السيد اليزدي رحمه الله ((لكن

قواعد اللغة وقانون المحاورة وإنما هو من محسنات الكلام . وعلى تقدير الشك واحتمال الدخل في صحة القراءة فالمرجع أصالة البراءة كما في غيره من موارد الأقل والأكثر . وما يقال بل قيل : من أن المقام من الدوران بين التعين والتخيير الذي يتعين فيه الاشتغال ، قد تكرر الجواب عنه في نظائر المقام مراراً ، من أن باب الدوران بين التعين والتخيير هو بعينه باب الدوران بين الأقل والأكثر ، ولا فرق بينهما إلا من حيث التعبير ، فالمرجع ليس إلا البراءة كما عرفت . وعليه فالأقوى عدم وجوب الإدغام وإن كان الأحوط رعايته . المستند في شرح العروة الوثقى ، ج ١٤ ، ص ٤٣٨ .
والأحوط رعايته) الاحتياط استحبابي .

١) أي التعين .

٢) أي وجوب التعين وكونه دليلاً للوجوب معارض ؟ فيمتنع أن يكون دليلاً للوجوب .

٣) أي في كفاية التخيير دليلاً للوجوب منع لكونه معارضاً بالإطلاقات والعمومات التي لم تقييد وتخصص الإدغام في هذا المورد
٤) مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٢٩ .

الأقوى عدم وجوبه)) فانياً : للأصل والإطلاقات والعمومات^(١) ، وصحة الكلام بدون الإدغام ، والغنة التي ذكروها لا دليل عليها من عقل أو نقل أو عرف . ثم إنه لا بد وأن يستفصل^(٢) منهم أن ما ذكروه في التجويد يختص بالقرآن أو يشمل كل لغة العرب ، أو يشمل كل ما اشتمل على حروف الهجاء فيعم جميع اللغات لعدم خروجها عن حروف الهجاء ، فإن كان الثاني فلم يهتم بذلك عرب الجاهلية^(٣) ؟ مع أنه لا مفخر لهم إلا لغتهم^(٤) ، وإن كان الأخير فلم لا يعنى بذلك أدباء أهل كل لغة من لغات العالم مع إعمال نهاية وسعهم في تحسين لغتهم وتزيينها بكل ما

١) للأصل العملي الذي يقضي بعدم وجود دليل على وجوب الإدغام ، والإطلاقات والعمومات التي لم تُقيِّد وتُخَصِّص بالإدغام في هذا المورد .
 ٢) بيان التفصيل وحدود الغنة .

٣) إشكال من السيد السبزواري رحمه الله يدلل من خلاله على عدم وجود الغنة في لغة العرب ، ويترتب على ذلك عدم رعيتها إذ المطلوب هو موافقة اللغة عند القراءة ، وحيث إن اللغة لم تكن من أصول اللغة فلا يتطلب مراعاتها .
 ٤) تقوية وتأييداً للإشكال المتقدم : لو كانت الغنة من أصول اللغة لاهتم بها عرب الجاهلية لأنهم لا فخر لهم إلا بلغتهم وحيثئذ لا مناص لهم من عدم الاهتمام بها لو كانت من أصول لغتهم .

أمكنتهم ذلك^(١) ، وربما يعد مستهجننا عند فصحاءسائر اللغات^(٢) ، فلو أدمغ أحد في الفارسية في جملة (من مى آيم) وجملة (من رفتم) ونحو ذلك لعد ذلك مستكرا في لهجتهم ، وكذا فيسائر اللغات^(٣) .

إدغام اللام مع الألف :

يقول السيد اليزدي رحمه الله : يجب إدغام اللام مع الألف واللام^(٤) في أربعة عشر حرفا ، وهي : التاء ، والثاء ، والدال ، والذال ، والراء ، والزاء ، والسين ، والشين ، والصاد ، والصاد ، والطاء ، والظاء ، واللام والنون ، وإظهارها في بقية

^١) وحيث إنهم لم يهتموا بالغنة فلم تكن من أصول لغتهم .

^٢) ترقى في الإشكال مفاده : لم تكن الغنة من أصول اللغات فحسب وإنما مراعاتها في غير اللغة العربية يكون مستكرا .

^٣) مذهب الأحكام، ج٦، ص ٣٣٠

^٤) أي لام التعريف ، وفي تعبير أبي عمر الداني : لام التعريف التي معها همزة الوصل تدغم في ثلاثة عشر حرفا . التحديد في الاتقان التجويد، ص ١٥٨ .

الحروف^(١) ، فتقول في : (الله) ، و (الرَّحْمَن) ، و (الرَّحِيم) ، و (الصِّرَاط) ، و (الضَّالُّين) مثلاً بالإدغام . وفي (الحمد) ، و (العالَمِين) ، و (الْمُسْتَقِيم) ونحوها بالإظهار.

وعلق السيد السبزواري رحمه الله قائلاً : لكون الإدغام فيها من الواجبات النحوية ، وقد صرَّح ابن الحاجب بوجوب الإدغام فيها^(٢) . ومن إرساله ذلك إرسال المسلمات^(٣) يظهر كونه

^١) وهي : (الألف ، الباء ، الغين ، الحاء ، الجيم ، الكاف ، الواو ، الخاء ، الفاء ، العين ، القاف ، الياء ، الميم ، الهاء) المجموعة في : أبغ حجك وخف عقيمه.

^٢) قال ابن الحاجب : واللام المعرفة تدغم وجوباً في مثلها وفي ثلاثة عشر حرفًا . وشرح كلامه رضي الدين الأسترابادي قائلاً : يزيد بالثلاثة عشر النون والراء والدال والباء والصاد والزاي والسين والطاء والظاء والثاء والذال والضاد والشين ، وإنما أدمغت في هذه الحروف وجوباً لكثر لام المعرفة في الكلام وفرط موافقتها لهذه الحروف ، لأن جميع هذه الحروف من طرف اللسان كاللام إلا الضاد والشين ، وهما يخالطان حروف طرف اللسان أيضاً أما الضاد فلأنها استطالت لرخاوتها حتى اتصلت بخرج اللام كما مر ، وكذا الشين حتى اتصلت بخرج الطاء . شرح شافية ابن الحاجب ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

^٣) ذكر ابن الحاجب وجوب الإدغام فيها ولم يعترض على الوجوب أو يُناقش فيه .

إجماعياً لديهم ، وقد قالوا : إن ما هو واجب في النحو واجب عند الفقهاء أيضاً^(١) . والظاهر جريان متعارف المحاوره في اللغة العربية عليه أيضاً^(٢) ^(٣) .

المثلان في كلمتين :

يقول السيد اليعزدي رض : الأحوط الإدغام في مثل : (اذهب بكتابي) و (يُدْرِكُمْ) مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول

١) لكونه موافقاً للأصول اللغة .

٢) مهذب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٥ .

٣) يقول السيد الخوئي رض : إذا دخل حرف التعريف على أحد الحروف الشمسية أدغم فيها وهي أربعة عشر : التاء والثاء من أوائل حروف التهجي واللام والنون من آخرها ، والدال وما بعدها إلى الظاء ، وإذا دخل على ما عداها من بقية الحروف وهي المسماة بالحروف القمرية وجب الإظهار فتقول مثلاً : الصراط والضالين بالإدغام ، والحمد والعالمين بالإظهار والمستند فيه دخل ذلك في صحة اللفظ العربي كما تشهد به الاستعمالات الدارجة بينهم بحيث لو أبدل فأدغم في مورد الإظهار أو بالعكس عد لحنا في الكلام وكان من الألغاظ كما لا يخفى فليتأمل . مستند العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤٧٩ .

ساكنا^(١) ، لكن الأقوى عدم وجوبه^(٢) .

وعلق السيد السبزواري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قائلاً : للأصل والإطلاق^(٣) ، وعدم كون ترك الإدغام غلطاً محاورياً ، ولكن عن الشافية وشرحها الوجوب^(٤) ، فإن كان ذلك مسلماً عند جميع النحويين يكون

١) أما إذا كان المثلان في كلمتين ، وكان الأول الساكن حرف مد واقعاً في آخر الكلمة الأولى امتنع الإدغام ، مثل : (يسمو وائل) الواو الأولى حرف ساكن مع كونه حرف مد وقد وقع في آخر الكلمة الأولى ، ولذلك يمتنع إدغامها في واو وائل .

ومثل : (يأتي ياسر) يمتنع إدغام ياء يأتي في ياء ياسر لأن الأولى حرف مد في آخر الكلمة الأولى .

٢) فيكون احتياطاً استحباباً ، وبعض الأعلام يحتاط في هذا المورد احتياطاً وجوبياً

٣) أي للأصل العملي الذي يقضى بعدم الوجوب وإطلاق الأدلة التي لم يرد فيها الإدغام في هذا المورد .

٤) قال ابن الحاجب : الإدغام أن تأتي بحروفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد من غير فصل ويكون في المثلين والمتقاربين فالمثلان واجب عند سكون الأول في الهمزتين إلا في نحو سأل والدأث وإلا في الألف لتعذرها وإلا في نحو قوول للإلباس وفي نحو تموي وربما على المختار إذا خفف وفي نحو قالوا وما وفي يوم وعند تحركمها في كلمة ولا إلحاد ولا لبس نحو رد يرد ، إلا في نحو

واجباً فقهياً بناءً على ثبوت الملازمة بينهما ، وإلا فلا^(١) .
وثبوت الإجماع مشكل^(٢) .^(٣)

حيي فإنه جائز ، وإلا في نحو اقتتل وتنزل وتبتاعد ، وسيأتي وتنقل حركته إن كان قبله ساكن غير لين نحو (يرد) وسكون الوقف كالحركة ، ونحو (مكنتي) ويكنتي و (مناسككم) و (ما سلككم) من باب كلمتين ، ومتسع في الهمزة على الأكثر وفي الألف وعند سكون الثاني لغير الوقف نحو ظلت ورسول الحسن ، وتميم تدغم في نحو رد ولم يرد ، وعند الإلحاد واللبس بزنة أخرى نحو قردد وسرر ، وعند ساكن صحيح قبلهما في كلمتين نحو قرم مالك ، وحمل قول القراء على الإخفاء ، وجائز فيما سوى ذلك. شرح شافية ابن الحاجب للرضي، ج ٣، ص ٢٣٣ .

١) أي أن لم يكن واجباً عند النحوين (وبناءً على ثبوت الملازمة بين ما هو واجب في النحو يكون واجباً عند الفقهاء) لم يكن واجباً عند الفقهاء بناءً على ثبوت الملازمة.

٢) لعدم تحقق الإجماع .

٣) مذهب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٦

المحسنات :

يقول السيد اليزدي رحمه الله : لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة^(١) ، والإشباع^(٢) ، والتفخيم^(٣) ، والترقيق

^١) يقول المبرد (ت:٢٨٥هـ) : الإمالة وهو أن تتحو بالألف نحو اليماء. المقتضب، ج ٣، ص ٣٥ . انتهى

وتحى بالألف نحو اليماء بمعنى عند التلفظ بالألف تنطق به من غير فتح الفم وإنما تطبق الفم وكأنك تنطق ياءً ، ويكون صوت الألف قريباً من صوت اليماء مثل التلفظ بقوله تعالى : «وَالضُّحَىٰ» وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ » وأيضاً من أمثلة الإمالة الميل بالفتحة نحو الكسرة مثل كسر الراء في مجرها : «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا» .

يقول ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) : (الإمالة أن يتحى بالفتحة نحو الكسرة) وعلق على كلامه رضي الدين الأسترابادي رحمه الله : أي تمال الفتحة نحو الكسرة. شرح الشافية، ج ٣، ص ٤.

^٢) يقول ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ) : الإشباع فهو عبارة عن إتمام الحكم المطلوب من تضييف الصيغة لمن له ذلك ، ويستعمل أيضاً ويراد به أداء الحركات كواحد غير منقوصات ولا مختلستات. التمهيد في علم التجويد، ص ٦٨

^٣) يقول ابن الجزري : التغليظ فهو عبارة عن سمن يدخل على جسم الحرف وامتلاء الفم بصداءه .

ونحو ذلك^(١) ، بل والإدغام غير ما ذكرنا^(٢) وإن كان متابعتهم أحسن^(٣) .

وعلى عليه السيد السبزواري عليه السلام قائلاً : لإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة ، وعدم مدخلية ذلك كله في المادة ولا الهيئة العربية

وأما الترقيق فهو عبارة عن ضد التغليظ ، وهو نحو يدخل على جسم الحرف فلا يلأ صدأ الفم ولا يغلقه . التمهيد في علم التجويد، ص ٧٢ .
') مثل الروم والإشمام والاختلاس وغير ذلك . انظر التمهيد للجزري، ص ٧٣ .

٢) تقدم كلام السيد اليزدي عليه السلام في وجوب إدغام اللام مع الألف واللام في أربعة عشر حرفاً ، ووجوب الإدغام في مثل (مد) و (رد) مما اجتمع في الكلمة واحدة مثلان . وتقديم في كلامه أيضاً عدم وجوب الإدغام في حروف (يرملون) وعدم وجوب الإدغام في مثل : (أذهب بكتابي) و (يدرككم) مما اجتمع المثلان في كليتين مع كون الأول ساكناً .

٣) قال بعض المعلقين على (العروة الوثقى) : بل هو الأحوط الأولى فيما هو من قبيل الإدغام الصغير كإدغام الذال في الظاء في (إذ ظلموا) الطاء في (قالت طائفة) والطاء في التاء في (فرطت) ونحو ذلك وأما الإدغام الكبير كإدغام الكاف أو القاف في الكاف في (سلككم وخلقكم) وإدغام الميم في الميم في (يعلم ما بين أيديهم) فجوازه محل أشكال .

المعتبرة^(١) . نعم ، لا ريب في كونه من محسنات اللفظ ومما
يوجب زينته^(٢) .

التنوين والنون الساكنة :

يقول السيد اليزدي عليه السلام : ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار^(٣)
التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق^(٤)

١) أي أن الأدلة لم تقييد وتلحظ وجوب الإدغام في المحسنات ، كما أن
قاعدة البراءة قاضية بعدم الوجوب حين الشك بوجوب المحسنات ، وفي
عدم مدخليتها في المادة ولا البيئة العربية المعتبرة دليل ثالث على عدم
الوجوب .

٢) مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٣٦

٣) يقول ابن الجزري : الإظهار فهو عبارة عن ضد الإدغام ، وهو أن يؤتى
بالحرفين المضطربين جسما واحدا منطوقا بكل واحد منهما على صورته ،
موفى جميع صفتة ، مخلصا إلى كمال بنيته . وأما البيان فهو عبارة أخرى
يعنى الإظهار . التمهيد في علم التجويد ، ص ٦٩ .

٤) النون الساكنة والتنوين يظهران عند ستة أحرف من حروف الحلق ،
وهن : الهمزة والهاء والعين والخاء والغين والخاء . التمهيد في علم
التجويد ، ص ١٦٥ .

مجموعة حروف الحلق في أوائل كلمات (أخي هاك علما حازه غير خاسر)

وقلبها^(١) فيما إذا كان بعدهما حرف الباء ، وإدغامهما^(٢) إذا كان بعدهما أحد حروف يرمليون ، وإخفاوهما^(٣) إذا كان بعدهما بقية الحروف ، لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرمليون كما مر.

وعلق عليه السيد السبزواري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قائلاً : إذا لا ريب في حسن ما ذكروه ، وأنه يوجب تزيين **اللفظ** والمراد **بالقلب** هو الاعتماد

١) إذا أتى بعد النون الساكنة والتنوين باء قلبت ميمـاـ التمهيد في علم التجويد، ص ١٦٨.

٢) الإدغام فهو عبارة عن خلط الحرفين وتصييرها حرفـاـ واحدـاـ مشدـداـ وكيفية ذلك أن يصير الحرف الذي يراد إدغامـهـ حـرـفـاـ على صـورـةـ الحـرـفـ الذي يـدـغـمـ فيـهـ التـمهـيدـ فيـ علمـ التجـويـدـ، ص ٦٩ـ.

٣) الإخفاء فهو عبارة عن إخفاء النون الساكنة والتنوين عند أحـرـفـهـماـ ، وسيأتي الكلام عليه ، وحقيقةـهـ أنـ يـطـلـ عندـ النـطـقـ بهـ الجـزـءـ المـعـمـلـ ، فلا يـسـمـعـ إـلـاـ صـوـتـ مـرـكـبـ عـلـىـ الـخـيـشـومـ وـيـسـتـعـمـلـ أـيـضـاـ عـبـارـةـ عنـ إـخـفـاءـ الحـرـكـةـ ، وـهـوـ نـقـصـانـ تـطـيـطـهـاـ .ـ التـمهـيدـ فيـ علمـ التجـويـدـ، ص ٧٠ـ.

إخفاء النون الساكنة والتنوين عند باقي الحروف ، وهي خمسة عشر حـرـفـاـ ، يتضمنـهاـ أـوـاـئـلـ كـلـمـاتـ هـذـاـ الـبـيـتـ :ـ

صفـ ذـاـ ثـنـاـ كـمـ جـادـ شـخـصـ قـدـ سـمـاـ...ـ دـمـ طـيـاـ زـدـ فيـ تـقـىـ ضـعـ ظـالـماـ

على الخيشوم بحيث يحصل الميم ، والمراد بالتحفيف عدم الاعتماد عليه^{(١)(٢)}.

^١ أي عدم الاعتماد على الخيشوم والمراد تحفيف النون الساكنة .

يقول رضي الدين الأسترابادي الله: تجوز بإطلاق اسم الإدغام على الإخفاء

لما كان الإخفاء قريبا منه. شرح الشافية، ج ٣، ص ٢٤٧

^٢ مذهب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٦

أحكام التجويد التي لا يجب مراعاتها
ذكر القراء أحكاماً للتجويد إلا أنه لا دليل عليها شرعاً ، ولذا لا
يجب مراعاتها ، ومن ضمن تلك الأحكام :

١ - مخارج الحروف :

إن مخارج الحروف ستة عشر مخرجاً كما يقول سيبويه^(١) وعن
الخليل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سبعة عشر^(٢) ونسب أبو عمرو الداني للفراء وقطرب
والجرمي وابن كيسان القول بأن مخارج الحروف أربعة عشر
مخرجاً^(٣).

ومواضع هذا المخارج أربعة وهي : الحلق ، اللسان ، الشفة ،
الخياشم ، كما عن الداني^(٤) ، ويعضمهم جعلها خمسة بإضافة
(الجوف)^(٥) كالجزري في مقدمته المعروفة بالتجويد ، ومن
أسقط الجوف جعل الألف كالهمزة تخرج من أقصى الحلق .

^١) انظر كتاب سيبويه، ج ٤، ص ٤٣٣ .

^٢) انظر العين، ج ١، ص ٥٧ .

^٣) التحديد في الإتقان والتجويد، ص ١٠٦ .

^٤) انظر التحديد في الإتقان والتجويد، ص ١٠٢-١٠٤ .

^٥) فضاء الفم .

٢- ألقاب الحروف :

ذكروا أن للحروف عشرة ألقاب : **الحلقية ، الـهـوـيـة ، الشـجـرـيـة ،**
الـأـسـلـيـة ، النـطـعـيـة ، النـثـوـثـة ، الذـلـقـيـة ، الشـفـهـيـة ، الـجـوـفـيـة ،
الـهـوـائـيـة^(١) .

٣- صفات الحروف (المحسنات) :

قد ذكروا أن للحروف أربعة وثلاثون صفة : **المهموسة ،**
المـجـهـوـرـة ، الشـدـيـدـة ، الرـخـوـة ، الزـائـدـة ، الأـصـلـيـة ، الإـبـدـال ،
الـإـطـبـاق ، الـمـنـفـتـحـة ، الـاسـتـعـلـاء ، الـمـسـتـفـلـة ، الصـفـير ، الـقـلـقـلـة^(٢) ،
الـمـدـ وـالـلـيـن ، حـرـفـاـ الـلـيـن ، الـهـوـائـيـة ، الـخـفـيـة ، الـعـلـة ، التـفـخـيم ،
الـإـمـالـة ، الـمـشـرـبـة ، الـمـكـرـر ، الـغـلـة ، الـانـهـرـاف ، الـجـرـسـي ،

^١ انظر الرعاية، ص ٧٧.

^٢ القلقلة هي شدة الصوت ، وكأن الحرف يشتد عند الوقوف عليه ، بمعنى أن الصوت عند الوقف عليهن أبين من الوصل بهن . وحروف القلقلة خمسة : **الـقـاف ، وـالـطـاء ، وـالـبـاء ، وـالـجـيـم ، وـالـدـال ، تـجـمـعـ فـي :** (قطب جد) وبعضاهم يجمعها في : (جد بطق) ، وهي من أبرز صفات الحروف ولها صدى واسع في التجويد.

المستطيل ، المتفشي ، المصمتة ، المذلقة ، الصتم ، المهتوف ،
الراجع ، المتصل^(١) .

٤ - الإظهار والإقلاب والإخفاء والإدغام :
عدم وجوب الإظهار والإقلاب والإخفاء والإدغام (في حروف
يرملون) في النون الساكنة والتنوين :

٥ - قلب اللام راء :

عدم وجوب قلب اللام راء وإدغامه في الراء إدغاماً مشبعاً مثل
[قُنْ رَبّ] . [بَلْ رَانَ]^(٢)

٦ - مواطن الوقف :

قسموا الوقف إلى : تام ، كاف ، حسن ، قبيح^(٣) - وقد تقدم
تعريف هذه المفردات والاختلاف في عدد مواضع الوقف^(٤) عند
الأمر السابع - ولا يجب مراعاتها بل إن بعض مما أوجبوا في

^١) انظر الرعاية، ص ٥٧ .

^٢) انظر التحديد في الإتقان والتجويد، ص ١٥٧ .

^٣) انظر التحديد في الإتقان والتجويد، ص ١٧٤ .

^٤) وهو غير مبحث الوقف على الساكن والوصل بالتحرك

الوقف اللازم يقع الوقف عند ؛ لأنهم أوجبوا الوقف بناءً على ما فهموه من تفسير الآية الذي لا يتوافق مع تفسير أهل البيت عليهم السلام في كثير من الأحيان ، يقول العلامة المجلسي رحمه الله : إن

هذه الوقف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار الكثيرة كما سيأتي في أن معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له أنا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ] على آخر الجلالة لزعمهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات ، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أن الراسخين هم الأئمة عليهم السلام ، وهم يعلمون تأويلها ، مع أن المتأخرین من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقف^(١) .

ونفس الكلام يجري في السكوت البسيط عند الحرف لا يجب مراعاته وإن كانت مواضع السكوت قليلة جدا رمزوا لها بحرف (س) فوق الحرف.

^١) بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١١.

أحكام التجويد التي هي محل خلاف بين العلماء

وقد يختلف العلماء في بعض الأحكام التي ذكرت في التجويد ، وهذا شطرًا منها :

١- تفخيم لام لفظ الجلالة ، بعضهم ذهب لعدم الوجوب وبعضهم احتاط في وجوب تفخيمها.

٢- الوقوف بالحركة والوصل بالسكون ، بعضهم ذهب لعدم الوجوب في كليهما ، وبعضهم احتاط في وجوبهما ، ومنهم من قال بجواز الوقوف بالحركة وعدم جواز الوصل بالسكون.

٣- إدغام المثلثين في كلمتين مثل : (إذهب بكتابي) و (يُدْرِكُمْ) فيما إذا كان الأول ساكنًا ، بعض الأعلام يحتاط في الإدغام احتياطاً استحباباً ، وبعضهم يحتاط وجوباً.

القراءات السبع :

يقول السيد اليزدي رحمه الله : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل تكفى القراءة على النهج العربي ^(١) وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

وعلق السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله قائلًا : البحث في هذه المسألة من جهات :

القراء السبعة :

الأولى : القراء السبعة وهم : نافع المدنى ، وابن كثير المكى ، وأبو عمرو البصرى ، وابن عامر الدمشقى ، وعاصم ، وحمزة ، وبزيادة أبي جعفر ويعقوب وخلف يكونون عشرة ، وقد يقال : القراء العشرة .

١) علق السيد السبزواري رحمه الله على هذه الفقرة قائلًا : إذ لا موضوعية لقراءة القراء السبعة ، بل هي طريق لإحراز النهج العربي فيكون المناط عليه بأي نحو أحرز ولو خالف قراءة القراء السبعة . مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٣٥ .

٢) انظر مهذب الأحكام ، ج ٦ ، ص ٣٣٠ وما بعدها .

لم يأخذ أحد من القراء قراءته عن النبي ﷺ :

الثانية : لم يدل^(١) أحد أن أحداً من القراء السبعة أو العشرة أخذ قراءته عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآلـه ، لأنـهم ولدوا بعد رحلته صلـى الله عليه وآلـه بمدة كما لا يخفـى على من راجـع تواريـخـهم^(٢) . نـعم ، هـم القراءـة نـسبة قـراءـتهم إـلى النبي صـلى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـيـه :

١) قد يكون الصحيح (يـقـلـ) بـدـلاـ من (يـدـلـ) بـعـنـي وـقـوعـ الـاشـتـباـهـ فيـ حـرـفـ الدـالـ .

٢) القراءـةـ العـشـرـةـ :

- ١ - عبد الله ابن عامر اليحصبي قارئ الشام (ت: ١١٨هـ) .
- ٢ - عبد الله ابن كثير الداري قارئ مكة (ت: ١٢٠هـ) .
- ٣ - عاصم بن أبي النجود الأسدـيـ قارئ الكوفـةـ (ت: ١٢٨هـ) .
- ٤ - أبو جعـفرـ يـزـيدـ بنـ القـعـقـاعـ المـخـزـومـيـ قارئـ المـدـيـنـةـ (ت: ١٣٠هـ) .
- ٥ - زبان أبو عمرو بن العلاء المازـنـيـ قارئـ البـصـرـةـ (ت: ١٥٤هـ) .
- ٦ - حمـزةـ بنـ حـبـيـبـ الـزـيـاتـ قارئـ الكـوـفـةـ أـيـضـاـ (ت: ١٥٦هـ) .
- ٧ - نافعـ بنـ عبدـ الرحمنـ الـلـيـثـيـ قارئـ المـدـيـنـةـ (ت: ١٦٩هـ) .
- ٨ - عليـ بنـ حـمـزةـ الـكـسـائـيـ قارئـ الكـوـفـةـ أـيـضـاـ (ت: ١٨٩هـ) .
- ٩ - يـعقوـبـ الـحـضـرـمـيـ ابنـ إـسـحـاقـ قارئـ البـصـرـةـ (ت: ١٢٥هـ) .
- ١٠ - خـلـفـ بنـ هـشـامـ قارئـ بـغـدـادـ (ت: ٢٢٩هـ) .

الله عليه وآلـه أو إلى أمـير المؤمنـين عليه السلام ، كما هو شأن كلـ مـبـتدـعـ.

ولـكـنـهـ منـ مجـرـدـ الدـعـوـيـ فـإـنـهـ لمـ يـثـبـتـ بـدـلـيـلـ مـعـتـبـرـ .ـ وـأـمـاـ ماـ روـاهـ عـيـسـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـهـاشـمـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ قـالـ :ـ قـالـ :ـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ أـتـانـيـ آـتـ مـنـ اللهـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ رـبـ وـسـعـ عـلـىـ أـمـتـىـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ (ـعـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ رـبـ وـسـعـ عـلـىـ أـمـتـىـ ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ)ـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـحـرـفـ^(١)ـ .ـ

فـإـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ قـصـورـ سـنـدـهـ وـعـدـمـ دـلـالـتـهـ ،ـ مـعـارـضـ بـرـوـاـيـاتـ أـخـرـىـ أـصـحـ سـنـدـاـ وـأـوـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ نـزـلـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ مـنـ عـنـ وـاحـدـ ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ.

^١) الخصال ، ص ٣٧٢ .

اختلاف القراءات لأسباب شتى :

الثالثة : لاختلاف القراءات أسباب شتى ، كما عن جمع من أهل الخبرة :

منها : اختلاف اللهجات ، وكون بعض القراءة من أولاد الأعاجم
فلا يستقيم لسانه إلا بما تعود عليه من جهة وراثته.

ومنها : عدم انضباط الخط في تلك الأعصار مطلقا لا من حيث
الذات ، ولا من حيث النقطة والإعراب ، فإن إعراب القرآن حدث
من أبي الأسود الدؤلي في عهد زياد ابن أبيه في البصرة^(١) ، كما

١) روى ابن خلكان : إن أبي الأسود كان لا يخرج شيئاً أخذه عن علي بن أبي طالب إلى أحد ، حتى بعث إليه زياد المذكور : أن اعمل شيئاً يكون للناس إماماً ويعرف به كتاب الله عز وجل ، فاستغفاه من ذلك ، حتى سمع أبو الأسود قارئاً يقرأ : «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» بالكسر ، فقال : ما ظنت أن أمر الناس آل إلى هذا ، فرجع إلى زياد فقال : أفعل ما أمر به الأمير ، فليبلغني كتاباً لقنا يفعل ما أقول له ، فأتيت بكتاب من عبد القيس فلم يرضه ، فأتيت بآخر فقال له أبو الأسود : إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقطع نقطة فوقه ، وإن ضمت فمي فانقطع بين يدي الحرف ، وإن كسرت فاجعل النقطة من تحت ، ففعل ذلك . وإنما سمي التحو نحوا لأن أبي الأسود المذكور قال : استأذنت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن أضع نحواً وضع ، فسمى لذلك نحواً . وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ .

ضبطه التاريخ ، وصرح جمع من النقاد بأن الاختلاف بين القراءة حصل من الاجتهاد والرأى واختلاف المصاحف العثمانية العارية عن الإعراب والنقط مع التباس بعض الكلمات ببعض.

القراء كل منهم يخطئ الآخر :

الرابعة : قد اشتهر عن القراءة أن كلا منهم يخطئ الآخر ولا يجوز الرجوع إليه ، وهذا مما يوهن الاعتماد على كل منهم ، بل يظهر عن جمع أن أصحاب الآراء في القراءة كانوا كثيرين وكان دأب الناس أنه إذا أتى قارئ جديد أخذوا بقوله وتركوا قراءة من تقدمه ، إذ كل قارئ لا حق ينكر سابقة ويبطل رأيه^(١) ، فحصل

ذكرت دور أبي الأسود الدؤلي في أصل النحو وإعراب المصحف في كتاب (أمير المؤمنين واضح علم النحو في أقدم مصادر العامة).

١) أبو بكر العطار تلميذ ابن شنبوذ ، كان أعلم دهره بالنحو والقراءة ، ومن ثم لم يكن يكتثر بالتأثير من القراءات ، وكان يختار لنفسه قراءة يراها صحيحة ومناسبة في سياق معنى الآية ، فكان يقرأ : فلما استيأسوا منه خلصوا نجبا بدل **«نجيا»** فكان مآل أمره أن ثارت عليه ضجة الفقهاء ، وحاكمه الأمير ، فلم يستطع الدفاع فأراد ضربه لكنه استسلم أخيرا فاستتب التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣٤، عن معرفة القراء الكبار للذهبـي والنشر في القراءات العشر للجزـري.

اختلاف شديد ، واتفقوا على السبعة ، كما أن أصحاب الآراء في الفقه كانوا كثيراً فحصل الاختلاف الشديد ، فاتفقوا على الأربعة.

مقتضى الأصل عدم تعدد قراءة النبي ﷺ :

الخامسة : مقتضى الأصل عدم تعدد قراءة النبي ﷺ عليه وآله إلا إذا دل عليه دليل يصح الاعتماد عليه ، وقد استدل على ذلك بتواتر القراءات السبعة أو العشرة عن النبي ﷺ عليه وآله ، وأنه صلى الله عليه وآله قرأ القرآن متعدداً بقراءات مختلفة ، وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في شرح الألفية في القراءات السبع : (الكل من عند الله تبارك وتعالى ونزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفifa على الأمة وتسهيلها على الملة) ^(١).

وفيه : أنه لا دليل على ذلك من عقل أو نقل ، بل الأدلة على خلافه.

منها : صحيح فضيل بن يسار قلت لأبي جعفر عليه السلام : (إن الناس يقولون : نزل القرآن على سبعة أحرف فقال عليه السلام : كذبوا أعداء الله ، ولكنه نزل على حرف واحد من عند واحد) ^(٢).

^١) المقاصد العالية في شرح الرسالة الألفية، ص ٣٢٥.

^٢) أصول الكافي، ج ٢، ص ٦٢٧.

ونحوه غيره^(١) ، وعن السيوطي في الإنقان : تعرض كثير من العالم أن المراد بالأحرف القراءات السبعة ، وهو جهل قبيح^(٢).

نعم هذا التعبير : (نزل القرآن على سبعة أحرف) أو (على سبعة أقسام) ورد في أخبار الفريقيين ولكنه مفسر بقوله عليه السلام : (أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل).

فما تقدم في صحيح الفضيل من كونه واحدا من عند واحد إنما هو في مقام بيان وحدته النوعية وعدم التعدد في أصل النزول باختلاف القراءات ، وما ورد أنه على سبعة أحرف وفسر بما

^١) روى عن الإمام الباقر عليه السلام : ((إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة)). أصول الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠.

^٢) يقول السيوطي : قال المرسي هذه الوجوه أكثرها متداخلة ولا أدرى مستندها ولا عنمن نقلت ولا أدرى لم خص كل واحد منهم هذه الأحرف السبعة بما ذكر مع أن كلها موجودة في القرآن فلا أدرى معنى التخصيص وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة وأكثرها يعارضه حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح فإنهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحکامه إنما اختلفا في قراءة حروفه وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح. الإنقان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٣٩.

حصل اشتباہ في (تعرض) و (العوالم) والصحيح : (ظن) بدل (تعرض) و (العوام) بدل (العوالم).

مر^(١) إنما هو بلحاظ محتويات القرآن ومضمانيه. وحيث إن دعوى تواتر القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله موهون جداً لتصريح خلق كثير من علماء الفريقيين بعدم ثبوته ، وأنه مع ثبوت التواتر بالنسبة إلى كل سابق لا وجه لاختراع اللاحق قراءة أخرى على خلاف السابق . وقال في الجواهر: (من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا باجتهادهم ، وما يستحسنونه بانتظارهم)^(٢).

مع أنه قد تعد قراءة النبي صلى الله عليه وآله في مقابل قراءتهم.

جواز القراءة بالقراءات السبعة والعشرة :

السادسة : قد استفاض ، بل تواتر نقل الإجماع على جواز القراءة بالقراءات المعروفة سبعة كانت أو عشرة ، وتدل عليه جملة من النصوص أيضاً.

^١) في الحديث : (أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل). وبعض العامة فسر الأحرف السبعة بمعنى على سبعة من لغات العرب ، وتفسير آخر على معنى (السعة) كعادة العرب في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره .

^٢) جواهر الكلام، ج٥، ص٢٢٣.

منها : ما رواه سالم ابن أبي سلمة : (قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أستمع- حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام^(١)).

ومنها : مرسل محمد بن سليمان عن أبي الحسن قلت له: جعلت فداك إننا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نائم ، فقال عليه السلام : لا ، اقرعوا كما تعلمنتم فسيجيئكم من يعلمكم^(٢).

وفي خبر ابن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام: (اقرعوا كما علمتم)^(٣).

ولا ريب في ورودها في مقام تقرير^(٤) قراءة الناس وصحة الاكتفاء بها تسهيلا على الشيعة وتوحيدا للكلمة مهما أمكن، ولكن يظهر من بعض الأخبار أنه بالنسبة إلى الكلمة لا كيفية

^١) أصول الكافي، ج ٢، ص ٦٣٣.

^٢) أصول الكافي، ج ٢، ص ٦١٩.

^٣) أصول الكافي، ج ٢، ص ٦٣١.

^٤) أي إمضاء .

القراءة^(١) . ولكن في إطلاق بعضها والإجماع غنى وكفاية ، إن لم نقل بأن المنصرف من الإطلاق والمتيقن من الإجماع خصوص الكمية بقرينة خبر سلمة بن أبي سلمة^(٢) .

جميع القراءات اجتهادية :

السابعة : حيث إن جميع تلك القراءات اجتهادية أو العوارض أخرى كما تقدم ، فالصحة الواقعية أعم منها^(٣) ، كما في كل اجتهاد وكل جهة عارضة وعليه فقد تتصور قراءة صحيحة ليست مطابقة لأحدها فتجزى قهرا ، لأن المناط فيها إهراز المطابقة للواقع ، سواء طابت القراءات المعهودة أم لا . نعم لو

١) أي المراد من بعض الأخبار هو الكم وليس الكيف . ولكن في إطلاق بعض الأخبار وإجماع العلماء غنى وكفاية في شمول الكيفية وليس الكم فحسب ، هذا فيما إذا لم نناوش في الإطلاق في خصوص المنصرف وفي الإجماع بالقدر المتيقن .

٢) تقدم الخبر عن أصول الكافي : (قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أستمع - حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام) .

٣) يفسره لاحق كلامه عليه السلام : (سواء طابت القراءات المعهودة أم لا) .

ثبت أن للقراءات المعهودة موضوعية خاصة لا تجزى غيرها ولكنه مننوع جدا ، والأخبار والإجماع لا يدلان إلا على صحة الاكتفاء بها^(١) ، كما لا يدلان على أن غيرها لا يجزى^(٢) ، فكل قراءة تكون صحيحة بحسب العربية المعتبرة مجزية للإطلاقات والعمومات^(٣) وإن خالفت القراءات السبعة.

أهل البيت عليهم السلام لهم قراءة معروفة :

الثامنة : يظهر من بعض الأخبار والسير أن لأهل البيت عليهم السلام كانت قراءة معروفة ، ففى خبر معلى بن خنيس قال الصادق عليه السلام : (إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال .. ثم قال عليه السلام : أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي)^(٤) .

١) بالقراءة الصحيحة غير المطابقة لـ أحدى القراءات .

٢) أي كما لا تدل الأخبار والإجماع على أن غير القراءة الصحيحة لا تجزي .

٣) إطلاقات الأخبار التي لم تقييد وعمومات الأخبار التي لم تخصص .

٤) أبي بن كعب ، ومصدر الخبر : الكافي ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه : (من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) ^(١) يعني ابن مسعود . وروي أنه أخذ سبعين سورة من القرآن من في رسول الله صلـى الله عليه وآلـه والـبـقـيـة من عـلـي عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـبـقـيـةـ منـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (أن يسمع القرآن غضاً ...) ^(٢) إشارة إلى بطلان القراءات ، وإلا لقال صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (فـلـيـقـرـأـ عـلـىـ قـرـاءـةـ ابنـ أمـ عـبـدـ) ثم إنه يحتمل أن تكون كلمة (أبي) بباء المتكلـمـ ، وأن تكون بالتصـغيرـ والـتشـدـيدـ وهو أـيـضاـ صـحـيـحـ ، لأن قـرـاءـةـ أـبـيـ تـشـبـهـ قـرـاءـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـثـيـراـ ، وـيـشـهـدـ لـمـاـ قـلـنـاهـ إـنـهـاءـ سـنـدـ كـثـيـرـ مـنـ قـرـاءـةـ ، كـحـمـزـةـ وـعـاصـمـ وـالـكـسـائـيـ إـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـأـصـلـ فـيـ قـرـاءـةـ قـرـاءـاتـ قـرـاءـةـ الـسـلـامـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ الـاعـتـبـارـ أـيـضاـ ، لـكـوـنـهـ مـؤـيـداـ بمـصـدـرـ الـوـحـىـ وـالـتـزـيلـ.

١) ورد هذا الخبر في مصادر العامة مثل مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، جـ١ـ ، صـ٧ـ . وـنـقـلـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـخـاصـةـ عـنـ تـلـكـ الـمـصـادـرـ .

٢) هذه فقرة من خبر ورد في مصادر العامة أيضاً مثل الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جـ٣ـ ، صـ١٢٨ـ . والـخـبـرـ هوـ : (من أـحـبـ أـنـ يـسـعـ الـقـرـآنـ غـضـاـ فـلـيـسـمـعـهـ مـنـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ) .

قد يكون حصل اشتباـهـ فـيـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ بـيـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ وـالـفـقـرـةـ الـآـتـيـةـ : (فـلـيـقـرـأـ عـلـىـ قـرـاءـةـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ) لـأـنـ السـيـدـ ﷺـ لـمـ يـذـكـرـ خـبـرـ (مـنـ أـحـبـ أـنـ يـسـعـ الـقـرـآنـ غـضـاـ فـلـيـسـمـعـهـ مـنـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ) .

الاختلاف بين القراء السبعة والعشرة :

التسعة : الاختلاف بين القراء السبعة أو العشرة إن كان في غير المادة اللغوية أو الهيئة العربية المعتبرة ، كالجهات الراجعة إلى التجويد والتحسين ، فمقتضى الأصل والعمومات والإطلاقات ، وظهور إجماع الفقهاء عدم وجوب مراعاة تلك الجهات ، فيجوز للمكلف تركها رأسا وإن كان في المادة اللغوية أو الهيئة العربية المعتبرة عند النحوين والصرفين فاما أن تكون من المتبادرين أو التعين والتخيير^(١) ، أو الأقل والأكثر فمقتضى القاعدة في الأول الاحتياط^(٢) ، والمشهور في الثاني هو التعين ، ومقتضى القاعدة في الأخير هو البراءة عن الأكثر ، ولكن مقتضى الإجماع المستفيض بل المتواتر نقله ، والنصوص التي تقدم بعضها هو إجزاء القراءات السبعة أو العشرة فيتخير المكلف في الأخذ بأي منها شاء وأراد في صورتى الاختلاف والاتفاق.^(٣)

^١) يعني إما المراد أحدي القراءات على وجه الخصوص أو يدور الاحتمال بينها وغيرها.

^٢) الاحتياط في الجمع بين المتبادرين إلا أن السيد السبزواري رحمه الله في لاحق كلامه يستدرك ويقول بإجزاء أي منهما.

^٣) مذهب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٥-٣٣٠.

المصادر

١- أصول الكافي :

محمد بن إسحاق الكليني .

٢- المزار :

محمد بن جعفر المشهدى .

٣- الخصال :

محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق .

٤- العروة الوثقى :

السيد محمد كاظم اليزدي .

٥- المستند في شرح العروة الوثقى :

الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي .

٦ - الحدائق الناظرة :

الشيخ يوسف آل عصفور البحرياني .

٧ - التمهيد في علوم القرآن :

الشيخ محمد هادي معرفة .

٨ - الإتقان في علوم القرآن :

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٩ - التمهيد في علم التجويد :

أبو الحسن محمد بن محمد المعروف الجزري .

١٠ - الخصائص :

أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي .

١١ - الكشاف :

محمود بن عمر الزمخشري .

١٢- **الصحاح :**

إسماعيل بن حماد الجوهرى .

١٣- **العين :**

الخليل بن أحمد الفراهيدى .

١٤- **الرعاية :**

محمد مكي بن أبي طالب القيسي .

١٥- **المقتضب :**

محمد بن يزيد المعروف بالمبرد .

١٦- **أوضح المسالك :**

ابن هشام الأنصاري .

١٧- **المقدمة الجزرية :**

أبو الحسن محمد بن محمد المعروف الجزرى .

١٨ - المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية :

زين الدين بن نور الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني .

١٩ - التحديد في الإتقان والتجويد :

عثمان بن سعيد الداني الأندلسي .

٢٠ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها :

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٢١ - النهاية في غريب الحديث والأثر :

أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني .

٢٢ - المصباح المنير :

أحمد بن محمد بن علي الفيومي .

٢٣ - بحار الأنوار :

محمد باقر بن محمد تقي المعروف بالعلامة المجلسي .

٢٤ - بغية الوعاة :

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٢٥ - تفسير الصافي :

محمد محسن بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني .

٢٦ - تفسير روح المعاني :

محمود بن عبد الله الألوسي .

٢٧ - تفسير البحر المحيط :

محمد بن يوسف بن علي الشهير بأبي حيان .

٢٨ - تفسير ابن كثير :

إسماعيل بن عمر بن كثير .

٢٩ - تهذيب الأحكام :

محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي .

٣٠ - تعلیق علی الروضۃ البهیۃ :

السید محمد کلانتر .

٣١ - تنبیه الغافلین وإرشاد الجاهلین :

علی بن محمد بن سالم الصفاقي .

٣٢ - تمہید القواعد :

زین الدین بن نور الدین العاملی المعروف بالشهید الثاني .

٣٣ - تاریخ بغداد :

أحمد بن علی المعروف بالخطیب البغدادی .

٣٤ - جواهر الكلام :

محمد حسن بن باقر النجفی .

٣٥ - خزانة الأدب :

عبد القادر بن عمر البغدادی .

٣٦ - روضات الجنات :

محمد باقر الموسوي الخوانساري .

٣٧ - سر صناعة الإعراب :

أبو الفتح عثمان بن جني الموصولي .

٣٨ - شرح الشافية :

محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي .

٣٩ - شرح الكافية الشافية :

محمد بن عبد الله بن محمد ابن مالك الطائي .

٤٠ - شرح ابن عقيل :

عبد الله بن عقيل العقيلي .

٤١ - كتاب الصلاة :

مرتضى بن محمد أمين المعروف بالشيخ الأنصاري .

٤٢ - كنز العمال :

علي بن حسام الدين المتقي الهندي .

٤٣ - كتاب سيبويه :

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسيبوه .

٤٤ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء :

جعفر بن خضر بن يحيى الجناحي المعروف بكاشف الغطاء .

٤٥ - لسان العرب :

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري .

٤٦ - معاني الأخبار :

محمد بن علي المعروف بالشيخ الصدوق .

٤٧ - مستمسك العروة الوثقى :

السيد محسن الطباطبائي الحكيم .

٤٨ - مذهب الأحكام :

السيد عبد الأعلى السبزواري .

٤٩ - مستدرك الوسائل :

حسين بن محمد تقي المعروف بالحدث النوري .

٥٠ - مستطرفات السرائر :

الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي .

٥١ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة :

أحمد بن محمد مهدي النراقي .

٥٢ - وسائل الشيعة :

محمد بن الحسن الحر العاملي .

٥٣ - وفيات الأعيان :

أحمد بن محمد المعروف بابن خلkan .

الفهرست

٣	المقدمة
٧	صدور الحروف
١٢	مخارج الحروف
١٩	عدد مخارج الحروف
٢٠	تفصيل مخارج الحروف
٢٣	نطق بعض الحروف عن غير المخارج التي عينوها
٢٣	أقسام الأسنان
٢٤	صفات الحروف
٢٥	مقتضى الأصل جواز الوقف
٢٨	الاختلاف في مخرج الصاد
٤٢	تنمية وفوائد في أحكام التجويد
٤٢	الوقف، والوصل
٤٧	المد
٤٩	مقدار المد
٥١	انقطاع النفس أثناء الوصل
٥٣	الإدغام في (مد) و (رد)
٥٦	الإدغام في حروف يرملون

٦٢	إدغام اللام مع الألف
٦٤	المثلان في كلمتين
٦٧	المحسنات
٦٩	التنوين والنون الساكنة
٧٢	أحكام التجويد التي لا يجب مراعاتها
٧٢	١ - مخارج الحروف
٧٣	٢ - ألقاب الحروف :
٧٣	٣ - صفات الحروف (المحسنات)
٧٤	٤ - الإظهار والإقلاب والإخفاء والإدغام
٧٤	٥ - قلب اللام راءً
٧٤	٦ - مواطن الوقف
٧٦	أحكام التجويد التي هي محل خلاف بين العلماء
٧٧	القراءات السبع
٧٧	القراء السبعة
٧٨	لم يأخذ أحد من القراء قراءته عن النبي ﷺ
٨٠	اختلاف القراءات لأسباب شتى
٨١	القراء كل منهم يخطئ الآخر
٨٢	مقتضى الأصل عدم تعدد قراءة النبي ﷺ :

جواز القراءة بالقراءات السبعة والعشرة.....	٨٤
جميع القراءات اجتهادية.....	٨٦
أهل البيت <small>عليهم السلام</small> لهم قراءة معروفة.....	٨٧
الاختلاف بين القراء السبعة والعشرة.....	٨٩
المصادر.....	٩٠
الفهرست.....	٩٩